

أحاديث

القانوني والمقوقي

للأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية



مشروع "حماية السجينات والمعتقلات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية"

هو أحد مشاريع حقوق المرأة الإنسانية الذي تشرف اليونيفيم على تنفيذه بالتعاون مع ثلاث مؤسسات أهلية فلسطينية: مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني للإرشاد، وجمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية، والممول من الحكومة الإسبانية.

يوشر العمل على تنفيذه في النصف الثاني من العام 2007، بهدف حماية حقوق الأسيرات والمعتقلات وعائلاتهن وفقاً للقانون الإنساني الدولي، من خلال تقديم المساعدات لهن ولعائلاتهن، والمتمثلة بالدعم القانوني والطبي والنفسي-الاجتماعي:

الخدمات القانونية والصحية: التي تحصل عليها السجينات بشكل مباشر من خلال مؤسسة الضمير، وذلك عن طريق المتابعة الحثيثة للسجينات والمعتقلات، وتنفيذ برنامج زيارات منتظمة يقوم بها محامو المؤسسة والأطباء المرتبطين بها إلى السجون الإسرائيلية التوثيق والتأثير والناصره: والذي من خلاله يتم توثيق الانتهاكات المرتكبة بحق الأسيرات والمعتقلات وتنفيذ أنشطة مناصرة من خلال مؤسسة الضمير. يتضمن ذلك متابعة ظروف الاعتقال، ومتابعة الإجراءات القانونية في المحاكم العسكرية الإسرائيلية، وربطها مع نصوص القانون الإنساني الدولي.

خدمات الدعم النفسي-الاجتماعي: التي تنفذ من خلال المركز الفلسطيني للإرشاد، وتضم تنظيم جلسات دعم نفسي-اجتماعي بشكل فردي وجماعي مع عائلات الأسيرات والمعتقلات ومع الأسيرات المحررات بهدف مساعدتهن على التعامل مع الضغوطات النفسية التي فرضت عليهن جراء الأسر وتسهيل إعادة دمجهن في المجتمع بشكل كامل.



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
Addameer Prisoner Support and
Human Rights Association



جمعية الدراسات النسوية التنموية الفلسطينية
The Palestinian Developmental Women
Studies Association (PDWSA)



المركز الفلسطيني للإرشاد
Palestinian Counseling Center

تم إعداد هذا الدليل بدعم من اليونيفيم و الحكومة الإسبانية

اليونيفيم هو صندوق الرأه في الأمم المتحدة. وهو يوفر المساعدات المالية والفنية للبرامج والاستراتيجيات المبتكرة لتعزيز جهود تمكين الرأه والمساواة بين الجنسين. إن اليونيفيم يضع مهمة النهوض بحقوق الإنسان للمرأة في صميم جهود بالتركيز على الجهد من تأنيث الفقر، وإنهاء العنف ضد المرأة، وتحقيق المساواة بين الجنسين في ظل حكم ديمقراطي في اوقات السلم وكذلك في أوقات الحرب.

إن الآراء المعروضة في هذا الإصدار لا تمثل بالضرورة آراء اليونيفيم، الأمم المتحدة، الحكومة الإسبانية أو أية من المنظمات التابعة لها.



القنصلية الإسبانية العامة
Consulate General of Spain



الوكالة الإسبانية للتعاون التنموي الدولي
Spanish Agency of International Cooperation for Development



صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
United Nations Development Fund for Women

الدليل القانوني والحقوقي للأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية

دليل تمكين الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية من الدفاع عن حقوقهن

- 9 * توطئة
- 10 * المنهجية
- 11 * مقدمة عامة
- 13 **الفصل الأول :**
- 15 ○ الاحتجاز
- 15 • ظروف الغرف في السجن
- 15 • فسحة الخروج إلى الباحة (الفورة)
- 16 • أماكن الاحتجاز: في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- 17 ○ نقل الأسيرة من سجن لآخر
- 17 • الإحتفاظ بالأغراض الشخصية
- 17 • مستحقّاتك العينية حال وصولك إلى السجن
- 19 ○ الزيارات داخل أسوار السجن
- 19 • الزيارات المتبادلة بين الأسيرات في الأقسام المختلفة داخل أسوار الاحتجاز
- 19 • الزيارات الداخلية بين الغرف في نفس القسم
- 19 • انتقال السجناء بحسب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء
- 20 ○ التفتيش
- 20 • تفتيش اللوازم والمكان
- 21 ○ الحق في التصوير والصورة الفوتغرافية
- 21 ○ وجبات الطعام
- 22 • الحق في الإقتناء من الكانتين
- 23 • الإضراب عن الطعام
- 24 ○ العلاج الطبي
- 24 • حقك في المطالبة بفحص من قبل طبيب من خارج السجن
- 25 • دخول إستشاري نفسي

- 26 ○ التعليم وإدخال المواد الثقافية والتعليمية
- 26 • الحق في التعليم
- 26 • التعليم الثانوي
- 27 • التعليم الجامعي
- 27 • إدخال المواد الثقافية و التعليمية
- 28 • الكتب المجلات الدراسات البحثية والعباب تسلية إجتماعية
- 29 ○ الاتصال مع العالم الخارجي
- 29 1. الرسائل
- 29 • الرسائل الشفوية
- 29 • الرسائل المكتوبة
- 29 2. اتصال عبر الهاتف
- 29 • اتصال الأسيرات من بلدان أخرى
- 29 3. الزيارات
- 30 • طلب زيارة لظروف خاصة
- 30 • إصدار أمر منع زيارة
- 30 • أسيرة من دولة أخرى
- 30 • خلال الزيارة
- 30 • أمور من الممكن إدخالها خلال الزيارة
- 31 • إيقاف الزيارة
- 31 • الزيارة المفتوحة
- 31 • زيارة رجل دين
- 31 • زيارة المحامي/ة
- 32 4. زيارات الصليب الأحمر
- 33 ○ دور مندوبية الصليب الأحمر الدولي
- 33 • زيارة أماكن الاحتجاز
- 34 • إعادة الروابط الأسرية: مهمة حيوية من مهمات اللجنة الدولية
- 34 • دور اللجنة الدولية في مكافحة التعذيب داخل السجون

- 34 • دور طبيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارات ضحايا التعذيب
- 36 ○ تأدية الشعائر الدينية
- 37 ○ ظروف احتجاز المعتقلة إدارياً
- 38 ○ الجلسات " التأديبية "
- 39 • العقوبات
- 39 • إستئناف أحكام الجلسات التأديبية
- 40 • التوجه إلى المستشار القانوني لمصلحة السجون
- 40 • تقادم العقوبة

41

الفصل الثاني:

- 43 ○ توثيق الإنتهاك والتحرك القانوني
- 43 • التحرش الجنسي الجسدي أو اللفظي
- 44 • التحرش الجنسي كما عرفه القانون الإسرائيلي
- 44 • أثبات مخالفة التحرش
- 44 • آليات الدفاع القانوني في حالة التحرش الجنسي للأسيرات
- 44 • الشكوى ضمن أطر مصلحة السجون
- 45 • الدعوى المدنية في محاكم الصلح في قضايا التحرش الجنسي بحق الأسيرات :
- 45 • تحريك الدعوى المدنية :
- 45 • صياغة الدعوى المدنية في حالة التحرش الجنسي
- 46 • تقادم دعوى التحرش الجنسي
- 46 ○ إعتراضات الأسيرات
- 46 ○ شكاوي الأسيرات
- 46 • الشق القانوني
- 47 • الشق العملي
- 48 ○ التماس أسيرة
- 48 • تعريف إلتماس الأسيرة
- 48 • الإنتهاكات أو الحقوق التي تصلح لتكون موضوع إلتماس أسيرة:
- 49 • إجراءات رفع الإلتماس

I. عنوان مصلحة السجون، عنوان المستشار القانوني

II. قوانين وتعليمات مصلحة السجون باللغة لعربية(طلب فحص طبيب خاص من قبل المعتقل)

III. تنفيذ فحص طبيب من قبل طبيب خاص

IV. نموذج موافقة السجين على شراء كتاب

V. الموضوع : ابلاغ السجين بقرار عزله (يجب ارسال هذا الاشعار بعد كل عملية تمديد للعزل)

VI. طلب شراء سلع لسجين أمني

VII. امتحانات التوجيهية للسجناء من سكان المناطق - توجيهي

VIII. نموذج إلتماس أسيرة

دليل تمكين الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية من الدفاع عن حقوقهن

يستهدف هذا الدليل تعريف وتمكين الأسيرات الفلسطينيات في السجون الإسرائيلية من الذود عن أنفسهن، والتمتع بحقوقهن المعترف بها في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الخاصة "بالسجناء الأمنيين".

ذلك أن سلب حرية الإنسان في جميع الأحوال وتحت أي ظرف لا يبيح هدر حياته أو تعريضها للخطر، أو الحط من كرامته الإنسانية.

هذا الدليل موجه للأسيرات الفلسطينيات المعتقلات مع مراعاة الخصوصية "الجندرية" إذا جاز لنا التعبير، ولكن في جميع الأحوال فإن لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية تناولت حقوق وواجبات الأسيرات والأسرى الأمنيين في قانون واحد، وبالتالي فإن ما يسري على الأسير "الأمني" يسرى على الأسيرة "الأمنية" إضافة لما يجب أن تحظى به من معاملة وحقوق للإعتبارات الجندرية.

أظهرت السنوات الأخيرة لمؤسسة الضمير لرعاية الأسير، ضرورة أخذ زمام المبادرة في تمكين الحركة الأسيرة الفلسطينية من الذود عن نفسها، ورفع وعيها ودعمها من خلال تزويدها بدليل قانوني إرشادي، وذلك إنطلاقاً من فهم المؤسسة لدورها في تقديم الدعم القانوني والإرشادي للأسرى والأسيرات.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير التي انخرطت في إنشغالات الحركة الأسيرة ورافقت همومها طوال ما يقارب من عقدين من الزمن، تؤمن أن لا قيمة حقيقية لكل الجهود المبذولة من طرف المؤسسات الحقوقية والقانونية، ما لم يعرف صاحب الحق حقه، وينهض للدفاع عن نفسه.

لهذا شغلت فكرة إعداد دليل قانوني إرشادي للأسيرات مختلف وحدات مؤسسة الضمير، نستطيع من خلاله تمكين الأسيرات من تحقيق معرفة حقوقية "يقينية" مستقاة من وثائق وقوانين إدارة مصلحة السجون نفسها، وما أقرته من لوائح تبين حقوق وواجبات ما تسميه "السجناء الأمنيين".

التجربة تقول أن قسم كبير من الأسيرات لم يقمن بتفعيل القنوات القانونية والإجرائية الإدارية في مضامين رئيسين؛ الأول في المطالبة بالحقوق؛ والثاني في وضع الآليات الإجرائية والقانونية موضع التنفيذ للدفاع عن أنفسهن إنطلاقاً من فهم تراكمي جمعي، يحدث التغيير النوعي في التصدي الجاد والجدري للانتهاك المبرمج واليومي لحقوقهن.

بهذا ليس الغرض من الدليل تقديم وصف تفصيلي لحقوق الأسيرات في السجون الإسرائيلية أو تعداد الانتهاكات المرتكبة ضدهن؛ فهذا ما تقوم به الضمير في تقرير الانتهاكات السنوي، وكذلك لا نسعى إلى تعداد أو سرد حقوق الأسرى والمعتقلين بموجب القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، فهذا على أهميته ليس المقصود هنا، وهو دور غيرنا من المؤسسات الدولية وتحديداً اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "على أن هذا لا ينفي إمكانية تناولنا إياه في دليل آخر".

بل إن المهمة المطروحة علينا اليوم مختلفة، وهي لا تغن عن ضرورة إطلاع الأسيرات على حقوقهن، كما جاءت في قواعد القانون الدولي الإنساني وتحديداً في اتفاقية جنيف الرابعة و قوانين حقوق الإنسان، وفي المقدمة منها

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إضافةً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية " القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء" التي أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العام 1957.

فما من شك أن تدويت مفهوم الحق لدى الأسيرات وتجذره في الوعي والسلوك اليومي في إدارة العلاقة مع إدارة السجن يعتبر بمثابة الدافع للإحساس القانوني المولد للنضال من أجل صون احترام كرامتهن الإنسانية.

ومن جهة أخرى، ولغرض التوثيق المنهجي العلمي للانتهاكات المرتكبة من قبل أجهزة مصلحة السجن، لا مفر من ترسيخ الحق كمفهوم قانوني لدى الأسيرات، فمن دون ذلك ستتضرر جهود دوائر الضغط والناصره للمؤسسات القانونية والحقوقية على المستوى الدولي وتراجع فعاليتها في نصره قضايا الأسرى وفضح الممارسات الإسرائيلية والانتهاكات المرتكبة من قبل مصلحة السجن بحقهم.

المنهجية:

يعتمد هذا الدليل في المقام الأول على وثائق رسمية صادرة حديثاً عن مصلحة السجن الإسرائيلية (لوائح مصلحة السجن) خاصة بحقوق " السجناء الأمنيين". ومن خلال مراجعة القوانين الإسرائيلية ذات الصلة سعينا إلى تبيان (آليات الدفاع الداخلية المتاحة أمام الأسيرة) للمطالبة بحقوقها المعترف بها في لوائح مصلحة السجن والتي من دون بيانها وتفعيلها يصعب الانتقال إلى المستوى الدولي.

إضافة للوائح مصلحة السجن الإسرائيلية لم يغفل الدليل عن توكيد ما استقر من حقوق للأسرى والأسيرات و أصبح حقاً مكتسباً بحكم العرف.

تعمدنا في هذا الصدد التركيز على الحقوق المترتبة للأسيرة في مراكز التوقيف والسجون، ذلك أن حيثيات مرحلة التحقيق وطبيعة الانتهاكات المرتكبة أثناءها من المفترض أن تكون محط انتباه مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المحامين والمؤسسات القانونية و الحقوقية ذلك أن المعتقلة في فترة التحقيق من الصعب عليها التحرك القانوني بمفردها.

كذلك ولغرض إعطاء صورة أوسع عن حقوق الأسيرات بموجب المعايير الدولية سنذكر كلما اقتضت الضرورة ببعض ما نصت عليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

هذا العمل الأولي استدعى مناقشات معمقة وطويلة بين وحدات المؤسسة، وكان لخبرة محاميي مؤسسة الضمير في تقديم الدعم القانوني والحقوقى للأسيرات والأسرى دور مهم في بناء هذا الدليل.

تعتبر الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني أرض محتلة⁽¹⁾. وتعتبر "إسرائيل" قوة احتلال يرتب عليها القانون الدولي حقوق وواجبات القوة المحتلة والتي تم تفصيلها في القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وفي المقدمة منه اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في آب/أغسطس 1949.

بموجب قواعد القانون الدولي من حق السكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة المطالبة بالحقوق التي يقرها القانون الدولي الإنساني للشعوب الواقعة تحت الاحتلال في أوقات النزاعات الدولية من أهمها تلك الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة.

نقصد من هذا التذكير السريع التمهيد إلى القول أن مبادئ القانون الدولي الإنساني، تبقى المعايير التي يجب القياس عليها عندما نتفحص ما جاءت به لوائح مصلحة السجون، وما اعترفت به من حقوق للأسرى والأسيرات الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

معنى ذلك أن القانون الدولي الإنساني يبيح لقوة الاحتلال الاعتقال، و يرتب على القوة الحائزة لحرية الأسرى الحفاظ على النظام العام في أماكن الاحتجاز، ولكنه في الوقت نفسه يفيد هذه الحقوق بواجبات لا يجوز القفز عنها بدواعٍ أمنية وغيرها، من أهمها حضانة واحترام الذات الإنسانية واحترام الشخصية القانونية، بما يعني منع التعذيب بشتى أنواعه وضمان حياة كريمة للأسرى والأسيرات تحترم إنسانيتهم.

فيما يلي سنستعرض أهم الحقوق الممنوحة للأسيرات بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية والتي أظهرت التجربة أنها لا تحترم بشكل كامل بل أنها تنتهك من طرف إدارة السجون وموظفيها، وسنشرح الآليات القانونية التي من الممكن استخدامها من طرف الأسيرة لضمان أو إستعادة حقها أو رفع الظلم الواقع عليها.

جراء التنكر أو الماطلة في إنفاذ القوانين، فبموجب لوائح مصلحة السجون يمكن للأسيرة التي تعرضت لإنتهاك أو حرمان الشروع في تفعيل مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية لضمان تمتعها بحقوقها، من هذه الوسائل :

• توجيه الرسائل.

• تحريك دعاوي قضائية في المحاكم المركزية.

• الاعتراضات.

• الشكاوي.

• إلتماس أسيرة.

1. هذا التوصيف القانوني أكدته محكمة العدل الدولية في عام 2004 " في رأيها الإستشاري بخصوص جدار الفصل والضم العنصري"، مما يعني أن اتفاق أوسلو لم ينجح في إزالة الاحتلال ولم يفقد الفلسطينيون الحماية الدولية بموجب النصوص والمعايير الدولية . وعلى هذا وبصرف النظر عما يزعمه الاحتلال و مؤسساته يبقى من حق الفلسطينيين الإستمرار في النضال كي تمتثل قوة الاحتلال لمقررات القانون الدولي بمختلف فروعه.

الفصل الأول

خلال صفحات هذا الدليل ستجدين استعراضاً لمجموعة متكررة من الإنتهاكات لحقوقك وفي كل مرة سيتم تعداد وشرح أي من هذه الأليات يمكنك استخدامها، وفقاً للنماذج التي أرفقتها في ملاحق هذا الدليل.

عند وصولك منقولة من مركز تحقيق أو من سجن لسجن آخر، تقوم إدارة السجن بتحديد مكان إقامتك. وخلال فترة الثلاثة شهور الأولى لإقامتك لا يحق لك تغيير عُرفتك أو زنازتك. ولكن بعد مضي هذه الفترة تستطيعين تقديم طلب نقل لقسم آخر أو حجرة أخرى أو لسجن آخر.

الطلب يجب أن يكون موجهاً لمدير السجن، ويكون الموضوع طلب نقل وفي الفقرة الأولى تكتبين بياناتك الشخصية، ثم تعرضين أسباب طلبك، وبعد ذلك تكتبين تاريخ الرسالة وتوقعين. ينصح دائماً بالإحتفاظ بنسخة من كل المراسلات في ملفك الشخصي.

وفي جميع الأحوال والأوقات و بموجب لوائح مصلحة السجون أنتِ كأسيرة معتقلة لدواعٍ أمنية لا يجوز احتجازك في أقسام مخصصة للسجينات الجنائيات. و يجب أن تكون غرفة احتجازك مطابقة للمعايير التي حددتها مصلحة السجون وهذا ما سنأتي على ذكره وشرحه لاحقاً.

• ظروف الغرف في السجن

لا يجوز احتجازك في غرف غير صحية، بل يفترض أن تتوفر في الغرفة تهوية جيدة ، أما في حالة تعذر ذلك من حقل المطالبة بتغيير الغرفة إذا مضى على مكوثك فيها ثلاثة شهور وفي هذه الأثناء يجب أن تزود الغرفة بأجهزة تهوية مناسبة.

• فسحة الخروج إلى الباحة (الفورة)

• فسحة الخروج "الفورة" هي عبارة عن ساعة ونصف في الصباح ومثلها في ساعات ما بعد الظهر وهذا ما تم العمل عليه وفقاً للعرف السائد في السجون منذ سنوات طويلة.

• هذا الحق ينطبق على كل الأسيرات ما عدا اللواتي يعشن في العزل، حيث هناك أحكام خاصة لحقوق الأسيرة المتواجدة في أقسام العزل.

• الحق في الفورة هو حق إختياري بمعنى لا يمكن لأحد إجبارك على الخروج إذا لم تكوني ترغبين ولست بحاجة إلى إبداء السبب، حينها تبقيين في غرفتك المغلقة.

• من حقل كأسيرة إصطحاب سجادة صلاة إلى الباحة وتأدية الصلاة.

• من حقل ممارسة النشاطات الرياضية (حق إختياري) خلال فترة الفسحة/الفورة اليومية إذا كنت ترغبين.

التفتيش المسوح به وفقاً للوائح مصلحة السجون أثناء الفورة هو التفتيش الجسدي العادي ما لم يكن هناك شك بإخفاء شيء ما في الجسم أو / و فحص بواسطة جهاز مغنومتري، تقول لوائح مصلحة السجون أن من حق موظفي السجن أصحاب الإختصاص تفتيش غرف الأسيرات أثناء فترة الخروج للساحة. يجدر القول هنا أن عملية التفتيش يجب أن تحترم المعايير التي سنتحدث عنها عند تناولنا لموضوع التفتيش.

• " الفورة" تكون لأهداف عدة منها الترويح عن نفس الأسيرة والتفاعل الاجتماعي مع بقية الأسيرات وأيضا لأسباب صحية منها مثلا التعرض لأشعة الشمس واستنشاق الهواء النقي، ولذلك إذا كنت تعانيين من أمراض جلدية معينة يساعد التعرض للشمس أو التواجد في الهواء النقي أو كلاهما - في شفائك، حينها من حقه التوجه لطبيب السجن والحصول منه على توصية وعرضها على مدير السجن وبعد موافقته، من الممكن السماح لك البقاء في الساحة لوحدك طوال النهار.

• أماكن الاحتجاز: في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

1. حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجينة واحدة ليلا. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع سجينتين اثنتين في زنانة أو غرفة فردية.
2. وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونات يعتني باختيارهن من حيث قدرتهن على التعاشر في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلا تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.
3. توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونات، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجينة والإضاءة والتدفئة والتهوية.
4. في أي مكان يكون على السجينات فيه أن يعشن أو يعملن:
(أ) يجب أن تكون النواظ من الاتساع بحيث تمكن السجينات من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية،
(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهن.
5. يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجينة من تلبية احتياجاتها الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.
6. يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالبدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.
7. يجب أن تكون جميع الأماكن التي تتردد عليها السجينات بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

نقل الأسيرة من سجن لآخر

في حال نقلك من سجن لآخر يجب على السلطة الحاجزة (إدارة السجن) إبلاغك بذلك في مساء اليوم الذي يسبق نقلك فيه إلا في حال وجود أسباب أمنية تحتم عدم تبليغك وفي هذه الحال من حقك إبلاغ محاميك/تك أو مندوب/ة الصليب أو كلاهما بذلك وطلب إستيضاح الأمر من إدارة السجن. وطلب متابعة الموضوع الذي من الممكن أن يتم رفع شكوى للمحكمة إذا ما كان هذا الأجراء ممنهج ودوري أو متواتر، حيث يستطيع المحامي التوجه إلى المحكمة المركزية في منطقة السجن ومطالبتها بإجبار إدارة السجن المعني باحترام الأمر القاضي بتبليغ الأسيرة وفقاً لمقتضيات القانون.

• الإحتفاظ بالأغراض الشخصية

من حقك الإحتفاظ بأغراضك الشخصية ما عدا النقود التي يجب تدوينها وحفظها بالأمانات وتبقى إلى لحظة تحررك. وفي حالة عدم احترام إدارة السجن لذلك من المفترض على الأسيرة تبليغ المحامي الذي من واجبه اتخاذ الاجراءات اللازمة مع الجهات المختصة التي يكفي في بعض الأحيان مراسلة إدارة السجن و مطالبتها بإعادة أغراضك الشخصية، وإذا لم تستجب حينها من الممكن التوجه للمحكمة المركزية التي يقع السجن في نطاق إختصاصها الإقليمي -المكاني.

من حقك كأسيرة المطالبة بإجراء فحص طبي عند وصولك إلى السجن منقولة من مكان آخر والمطالبة بالحقوق والرعاية على ضوء التشخيص الطبي وفي حالة مخالفة الإدارة لهذا الإجراء على الأسيرة اتخاذ اللازم من خطوات قانونية من خلال رفع كتاب "مراسلة" لمدير السجن والضابط المكلف بالملف الصحي داخل السجن وفي حالة تجاهله أو عدم اقتناعك برده لك الحق بموجب لوائح مصلحة السجن بمراسلة الضابط المسؤول عن مديرية الصحة في مصلحة السجن الكائنة في سجن الرملة وإذا لم يتغير الحال يمكنك التوجه إلى المحكمة المركزية التي يقع السجن في دائرة إختصاصها الكائنة.

• مستحقّاتك العينية حال وصولك إلى السجن

قبل البدء بالحديث عن المستحقّات العينية لكل أسيرة عند وصولها إلى السجن يجدر بنا التنويه أنه بموجب القوانين الدولية والإسرائيلية على السواء تعتبر إدارة السجن هي الجهة الأولى المكلفة بكل ما تحتاجين إليه من أغراض ومستلزمات، غير أنه لا يكفي الإعتراف بالحق بل يجب تمكين الأسيرة من ممارسة الحق.

ذلك أن احترام الكرامة الإنسانية يستدعي بالضرورة تأمين ظروف عيش لائقة بالكرامة الإنسانية وهذا لن يكون إلا بتوفير الإدارة لمستلزمات صحية وغذائية وغيرها.

بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية من واجب إدارة السجن ومن حق الأسيرة عند وصولها للسجن بصرف النظر عن جهة قدومها التزود بما يلي :

- ملابس السجن ومواد الغسول:
- الملابس تجدد مرة في السنة، ومواد الغسول تعطى لمرّة واحدة إلا في حالة تعذر على الأسيرة تأمينها على نفقتها الخاصة.
- وفقاً للوائح مصلحة السجون يسمح للأسيرة إرتداء ملابس مدنية عند تواجدها في القسم أما عند مغادرة القسم من حق الإدارة مطالبتها بارتداء ملابس الإدارة.
- أدوات ومواد تنظيف بالكمية المطلوبة والكافية من أجل المحافظة على نظافة الحجّر أو القسم.
- من واجب الإدارة أيضا تأمين الفوط الصحية.
- من واجب الإدارة أن تؤمن إحتياجات الأم المرضعة ووليدها سواء كانت صحية أو غذائية.
- مصباح مكتبي للقراءة وطاولة صغيرة لكل المشتركين بالغرفة.

• الزيارات المتبادلة بين الأسيرات في الأقسام المختلفة داخل أسوار الاحتجاز

في حالة إذا ما كان السجن حيث تحتجزين كأسيرة "أمنية" مكون من عدة أقسام مخصصة للأسيرات معتقلات من حقك القيام بزيارة الأسيرات الأخريات في الأقسام الأخرى بناءً على طلب خطي يفحص من قبل ضابط الأمن في السجن.

يحق للأسيرة زيارة أقاربها من الدرجة الأولى المحتجزون في سجون أخرى من خلال تقديم طلب خاص وفي حالة رفض الطلب يحق لها رفع التماس. (انظري الملحق نموذج التماس الاسيرة).

• الزيارات الداخلية بين الغرف في نفس القسم

بموجب اللوائح الداخلية لمصلحة السجن يحق للأسيرة زيارة بقية الأسيرات في غرفهن لمدة ساعتين في اليوم، وتكون الزيارة داخل الغرف والأبواب مغلقة، وهذه الزيارات تكون بموافقة مدير السجن، وتقدم الطلبات (لاتوضح اللوائح إن كان الطلب كتابي أم يكتفى به شفويًا)، من قبل ممثلة الأسيرات في القسم. وخلال الأعياد من الممكن الطلب من مدير السجن تمديد فترة الزيارة.

• انتقال السجناء بحسب القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

- (1) حين ينقل السجن إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأدنى قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.
- (2) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.
- (3) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

يندرج التفتيش ضمن مقتضيات الأمانة غير أن هذا لا يسقط مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وإن حدث يحق للأسيرة التوجه للقضاء، هناك أنواع من التفتيش:

- **التفتيش الجسدي:** منه التفتيش العادي على الجسد ويسمى التفتيش الخارجي أيضا وعكسه التفتيش العاري.

- **التفتيش العاري:** يرتبط السماح بالتفتيش العاري في لوائح مصلحة السجون في حالة وجود شك بأنك تخبئين شيئا في جسدك ولا يجوز إجراء تفتيش عاري إلا بأمر من مدير السجن وفي حال غيابه يجوز أن يكون بأمر من ضابط ذو درجة عالية.

من حقك رفض السماح للضابطة بالقيام بالتفتيش العاري ولا تستطيع استخدام "قوة معقولة" لتفتيشك ما لم تحصل على موافقة خطية من ضابط مصلحة السجون وبعد أن يكون هذا الأخير استمع إلى أقوالك قبل إعطاء إذن بالسماح للضابطة بتفتيشك تفتيشاً عارياً.

التفتيش العاري لعدد كبير من السجناء/ السجنيات على مستوى القسم يستدع تنفيذه قرار من مدير اللواء وأي كان نوع التفتيش الجسدي يجب أن يكون من طرف سجانة أو موظفة تابعة لمصلحة السجون و يمنع منعاً قاطعاً على السجانين الرجال القيام بتفتيش جسدي للأسيرات.

فإذا ما تعرضت لتفتيش مهين ويخرق ما حددته لوائح مصلحة السجون من حقك أن تسجلي الواقعة بكل تفاصيلها وفق منهجية؛ " ماذا، كيف، من، أين، متى " ، وتقدمين بشكوى في هذا الخصوص لضابط الأمن ومدير السجن أو للجهة التي يخضع لها من قام بالتفتيش المهين " قوة النحشون" على سبيل المثال، أو الذي يخرق لوائح مصلحة السجون.

• تفتيش اللوازم والمكان

يجوز لإدارة السجن القيام بتفتيش لوازم وأماكن احتجاز الأسيرات بدواع أمنية، وفي هذه الحال لا يجوز أن يكون الهدف إهانة الأسيرة بأي طريقة كانت، وأن لا يكون الغرض منه الانتقام من الأسيرة أو الأسيرات واستخدامه بشكل ممنهج كعقاب جماعي وفقاً لمبدأ الإنسانية و مبدأ التناسبية بين الغرض الأمني وبين الضرر الواقع. هذا يعني فيما يعنيه تحريم الإتلاف والعبث أو إهانة لوازم الأسيرة ومقتنيات الشخصية أيّاً كانت صوراً أو كتباً أو رسائل أو لوازم معيشية.

وغير ذلك، وبموجب قانون مصلحة السجون يحق لك مخاطبة الجهة المختصة ووتقديم شكوى ضدها. إن رفع شكوى على إدارة سجنك ورفعها لإدارة مصلحة السجون بمخاطبة "المستشار القانوني"، الكاننة في سجن الرملة هو حق لك وكذلك يمكنك إبلاغ محاميتك أو محامية المؤسسة الحقوقية التي تزورك بتفاصيل ذلك مع ذكر التاريخ واليوم والسبب وغيرها وتطالبينها بالقيام في الخطوات العملية في هذا الصدد.

الحق في التصوير والصورة الفوتغرافية

وفقاً لأمر مصلحة السجون رقم 01/36/04 " تصوير السجناء بين جدران السجون " بالإمكان السماح لك بتصوير الفيديو/ ستيلس (بولارويد) وإرسال الصور إلى عائلتك. وكذلك يحق للأسيرة أن تتصور بالفيديو مرة في السنة لمدة ثلاثة دقائق.

من الممكن الطلب إلى مدير السجن "بالعودة إلى الأمر المذكور أعلاه" و مطالبته بالسماح لك بمزاولة حقك في التصوير. وإن رفض طلبك، لك الحق بمعرفة الأسباب، دون أن يسقط حقك برفع شكوى للمستشار القانوني في مصلحة السجون الكائنة في الرملة. أو مباشرة رفع إلتماس للمحكمة المركزية في منطقة السجن.

هذا ويحق للأسيرة بتلقي تسجيل فيديو مرة واحدة في السنة، إذا كانت مواطنة لدولة أجنبية، بمعنى أنها لا تحمل هوية فلسطينية وبالتالي لا تتلقى زيارات عائلية .

غير أنه ونظراً لخطة الانفصال الأحادي الجانب التي قامت بها قوات الاحتلال من قطاع غزة عام 2005 ومنعه من تمكين العائلات من معاودة أبنائها وبناتها الأسيرات في سجون الاحتلال وخارج الأراضي المحتلة عام 1967، يجعل من هذا الحق قابلاً للنفاد على الأسرى والأسيرات من قطاع غزة المحتل.

كيف يتم ممارسة هذا الحق :

يتم نقل الشريط المسجل من قبل مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي الذي يقوم بتسليمه لإدارة السجن عندها يقوم ضابط المخابرات العامل في السجن بفحص التسجيل قبل عرضه على الأسيرة صاحبة الشأن للتأكد من عدم احتوائه على رسائل محظورة وإلا يعاد إلى مندوب الصليب الأحمر.

من الطبيعي أن تطالب الأسيرة في هذه الحالة بمشاهدة الفيلم على انفراد ولكن هذا يكون بعد تقديم طلب بهذا الخصوص. مدير السجن هو الذي يحدد مكان العرض و ينفذ العرض خارج القسم وتحدد لوائح مصلحة السجون مدة العرض بحيث لا يتجاوز مدة 10 دقائق وهي نهاية العرض يتم إيداع التسجيل في أمانات الأسيرة.

وجبات الطعام

ووفقاً للوائح مصلحة السجون لا يجوز لإدارة السجن أن تمنع الطعام كإجراء عقابي.

الطعام حق أساسي لك وهو واجب على إدارة السجن أن تقدم لك الطعام الكافي الذي تحتاجين، فمن حق كل أسيرة الحصول على ثلاث وجبات طعام يومية في مواعيد منتظمة.

بالإضافة لذلك، لك الحق في شراء الأطعمة من " الكانتين" وفقاً للحقوق المعترف بها للأسيرات وسلوكهن في السجن " كما جاء في لوائح مصلحة السجون ".

من المفيد القول هنا أن لوائح مصلحة السجون لم تأت على ذكر نوعية الطعام المقدم من طرفها وهذا مخالف

للمعايير الدولية كما جاءت مثلاً في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضحت بأن على إدارة السجن " أن توفر الطعام لكل سجين في الساعات المعتادة، ووجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم ". وإضافة في الفقرة الثانية من المادة (20) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه .

التجربة تقول أن وجبات الطعام المقدمة من إدارة السجن في معظم الأوقات تكون غير صالحة للأكل تعد وتقدم بطريقة تستدعي إعادة تحضيرها. وهذا مخالف لتعليمات لوائح مصلحة السجون وليس من المفروض فيك كأسيرة التعويل على مقتنيات الكانتين لتحسين نوعية الطعام المقدم من الإدارة، بل الأجدى هو النضال بكل السبل المتاحة لإجبار إدارة السجن على الإلتزام بواجباتها كما بينها لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية.

• الحق في الإقتناء من الكانتين

من حق الأسيرة شراء مواد غذائية تكميلية من "الكانتين" وبحسب نظام مصلحة السجون تنظم عملية الشراء من الكانتين على النحو التالي:

- يسمح لكل أسيرة بمشتريات شهرية 3 كغم لحمة حمراء، دجاج، سمك. و3كغم فواكه و خضروات، 1 كغم من البن (القهوة) ، 200 غرام من الأعشاب "مرامية" . ومن صلاحيات قائد اللواء السجن برفع كمية المشتريات لتصل إلى 4 كغم بدل 3 في فترة الأعياد كعيد الأضحى وعيد الفطر.
 - إذا لم تتلقي وجبة الطعام في وقتها لسبب مبرر ومقنع، فهذا لا يسقط حرك فيها بل ووفقاً للوائح من حرك تلقيا (كاملة) في وقت الوجبة التالية ما لم تكن غير صالحة للأكل .
 - هذا الدليل ليس من صلاحيته أن يقول لك كيف تتصرفين مع الكانتين بمعنى هو يتجنب الخوض في النقاش حول الأبعاد الأخلاقية والسياسية لعملية التبضع من الكانتين، فهذا نتركه لك لتقديره و التعامل معه.
 - بالعودة للوائح مصلحة السجون، إذا ما كنت بحاجة لغرض ما غير متوفر في الكانتين وهو من الإحتياجات الحيوية لحياتك كأقلام، الدفاتر، الورق، الكتب على سبيل المثال، يمكنك سواء بشكل فردي أو جماعي عن طريق ممثلة المعتقل أو القسم تقديم لائحة بالمشتريات التي تطالبين بأن تتوفر في مقصف السجن " الكانتين " .
- يمكن إتباع عدة طرق في الوقت نفسه لتحقيق ذلك منها ؛

- يمكنك توجيه رسالة مطالبة لمدير السجن بالموضوع تبين حيوية وأهمية المواد بالنسبة لك .
- إطلاع مندوب/ة الصليب الأحمر على الأمر والطلب منها التدخل رسمياً لدى إدارة السجن وإضافة هذه المواد لقائمة مبيعات الكانتين.
- رفع الطلب للإدارة من خلال جلسات التحاور بين ممثلة المعتقل والإدارة في الجلسات الدورية بينهما.
- في حالة عدم التوصل إلى النتيجة المطلوبة يمكنك رفع دعوى بأسمك أو بأسم من تتفق معك للمحكمة المركزية "في المنطقة التي يتواجد فيها السجن" ضد مدير السجن وضد مدير مصلحة السجون. وبالطبع كما قلنا سابقاً، يجب أن تكون الدعوى واضحة الموضوع والأطراف ودائماً يمكن إستشارة المحامية سواء في كتابة الدعوى أو رفعها.

• الإضراب عن الطعام

في حال قررت الإضراب عن الطعام ، فعليك أن تعلمي ما يلي :

تعتبر مصلحة السجون أن الإمتناع عن تناول الطعام لأكثر من ثلاث مرات خلال اليوم أو اكتفاء الأسيرة بشرب المياه فقط ، يعد إضراباً عن الطعام. وعند إضراب أسيرتين أو أكثر عن الطعام بنفس الزنزانة أو القسم بهدف تحصيل مطلب مشترك فإن هذا يعتبر إضراباً جماعياً، و ينظر إليه كعمس في النظام الداخلي للسجن.

عند اضربك عن الطعام و بعد امتناعك عن تناول وجبتين في النهار، على مدير السجن إستفسار الأمر وأسباب الاضراب وإعلام الجهات المعنية وفقاً لنوع الاضراب - جماعي أو فردي، قبل أي ردة فعل من قبل إدارة السجن.

وفقاً للوائح مصلحة السجون في حالة إضراب الأسرى/ات عن الطعام يجوز لإدارة السجن القيام بما يلي:

-إيقاف الكانتين على الفور.

- فصل المضربات عن الطعام عن باقي الأسيرات في حالة الإضراب الفردي أو الجماعي.

و فقط بعد مرور 24 ساعة من الاضراب تستطيع إدارة السجن القيام بما يلي:

1 - تحديد مدة الخروج اليومي لساعة واحدة في اليوم.

2 - منع توزيع الجرائد أو سماع الراديو أو التسجيلات.

3 - إلغاء الزيارات المقرره في ذلك اليوم.

4 - عدم إرسال أو تسليم مكاتيب في ذلك اليوم.

5 - مصادرة التلفزيون والأجهزة من الأسيرات وحفظها في المخزن.

وبعد مرور 48 ساعة من قرار الاضراب عن الطعام تستطيع إدارة السجن القيام بما يلي:

1- إخراج كل الأطعمة الموجودة في خزانة الأسيرة الشخصية ما عدا السجائر حيث يتم تحديد 4 سجائر لليوم.

2- تعريض الأسيرة لجلسة تأديبية.

3- يتم إخراج كل الحاجيات المشتراة من "الكانتين" وحفظها لكل أسيرة على حدة في مخزن السجن بشكل يضمن الحفاظ عليها.

4- المنع من الزيارة وطلبات زيارة الصليب الأحمر يتم تنسيقها مع الضابط المكلف.

- احترام الكرامة الإنسانية للأسيرة يعني احترام جسدها والعناية به من خلال الإمتناع عن تعريضها للتعذيب والألم و تقديم العلاج الطبي اللازم عند تعرضها للأمراض أو الآلام الطبيعية.
 - تتحمل مصلحة السجون في كل الظروف مسؤولية سلامةك الصحية والنفسية، وعلى ذلك جاء في لوائحها أن لكل " سجين " الحق في إجراء فحص طبي مرة في السنة لدى طبيب السجن. المقصود هنا هو الفحص الطبي الذي تطلبه الأسيرة في الأحوال العادية وليس عند اشتكائها من ألم ما أو مرض "لا قدر الله".
 - وجاء في هذه اللوائح بضرورة أن تتوفر في السجن المركزية الكبيرة والمتوسطة عيادة عامة وعيادة طب أسنان وغرفة لإستقبال المرضى. هذا يعني ضرورة أن يتواجد في السجن طبيب عام وطبيب أسنان وممرض ومساعدة/ممرض ومسؤول عيادة.
 - في حال شعورك بألم أو شعورك بمرض يجب عرضك على طبيب السجن دون تأخير وليس من وظيفة السجن تقدير كونك مريضة أم لا إنما عليه/ها عرضك على الفور على طبيب/ة السجن.
 - في حال شعورك بانك لم تتلقِ العلاج اللازم تستطيعين التقدم بشكوى خطية عن عدم تلقيك العلاج خلال 72 ساعة.
 - في حال تعرضك للمرض يجب ان يكشف عليك طبيب/ة السجن، وحتى يتم هذا من الممكن عزلك عن بقية الأسيرات.
 - عند كشف الطبيب/ة عليك عليه/ها ان يرفق بملفك الطبي كل المواد التي تشير لمرضك مع تسجيل وضعك الصحي .
 - في حال كانت حالتك الصحية توجب نقلك للمستشفى يجب نقلك لمستشفى إلى أن تتعافين.
 - من حقت تلقي العلاج المناسب من قبل طبيب الأسنان في السجن فيما يتعلق بالأسنان ما عدا موضوع تركيب "جسر " لتقويم الأسنان.
- من حق الأسيرة الإطلاع على ملفها الطبي متى شاءت ويكون ذلك إما أثناء معاودة الطبيب في عيادة السجن أو من خلال الطلب من ممثلة المعتقل بهذا الخصوص.
 - أما إذا كانت الأسيرة في مشفى خارج السجن فبإمكانها طلب ذلك من الطبيب الذي يشرف على حالتها الصحية.
 - في حالة الرفض يمكنك رفع شكوى للضابط المكلف بالدائرة الصحية حيث تحتجزين أو حيث أجريت أو تجرى لك الفحوصات الطبية أو غيرها من العلاج الطبي.

• حقتك في المطالبة بفحص من قبل طبيب من خارج السجن

- من حق الأسيرة وأهلها أو محاميها التوجه بطلب لإدارة السجن بهدف السماح للطبيب/ة بزيارة الأسيرة في سجنها و تقديم توصياته الصحية لإدارة السجن.
- يقدم طلب بهذا الخصوص سواء من الأسيرة أو من الجهة التي تقدمت بالطلب إلى مدير السجن، الذي يقوم بدوره برفع الطلب إلى " قسم الأسير " و"هي دائرة تابعة لمصلحة السجون " مع ذكر التفاصيل حول الأسيرة والطبيب المدعو للزيارة.

• ثم يقوم "ضابط الأسرى اللوائي" بأخذ موافقة المخابرات عن طريق الهاتف، ومن المفترض خلال 24 أن يتم الحصول على جواب. إذا مضى 48 ساعة ولم يحصل الضابط على جواب، على مدير السجن إعتبار الطلب مقبول وعليه حينها إبلاغ الأسيرة.

• إذن بموجب لوائح مصلحة السجون تنشر الأخيرة قائمة بأسماء الأطباء و"الطبيبات" من الضفة الغربية المسموح دخولهم إلى السجن. المقصود بالطبيب هنا، الطبيب العام والإختصاصي المعالج النفسي والعقلي، و يحق لك طلب كشفك على طبيب أو طبيبة من خارج السجن ولكن يكون هذا على حسابك - نفقتك الشخصية أو على نفقة أهلك ودخولها مشروطاً بموافقة الأجهزة الأمنية "مخابرات السجن".
غير أن رأي الطبيب الخارجي غير ملزم لمصلحة السجون وإن كان من واجب إدارة السجن أن تستمع لتوصياته ومحاولة الأخذ بها.

• دخول إستشاري نفسي

كثير من الأسيرات يشعرون جراء الاعتقال والتجربة القاسية للسجن بالحاجة للحديث مع معالج/ استشاري نفسي جدير بالثقة التي لا بد منها للبوخ والتفريغ، في هذه الحالة يمكنك الطلب من محاميتك أو محامية المؤسسة التي تزورك بالتقدم بطلب يسمح بدخول المعالج النفسي. مع الإشارة إلى أن من تمت الموافقة عليهم من أطباء ومعالجين نفسيين يمكنهم الدخول لمرة واحدة في الشهر.

التعليم وإدخال المواد التعليمية والثقافية

بحسب تعليمات مصلحة السجون الواردة في الأمر 40/94/20 المادة 3 (ج) (1) ، " من حق سكان المناطق محكومين موقوفين جنائين أو أمنين، معتقلين إداريين مزاولة التعليم داخل السجن ما لم يكن هناك مانع أمني أو تأديبي". على هذا من حق الأسيرة والأسيرات القيام بأنشطة تعليمية داخل غرفهن أفراداً وجماعات. ومن حق الأسيرة أن تقوم بتعليم بقية الأسيرات ولكن تشترط لوائح مصلحة السجون ما يلي :

- أن يكتب اسم الأسيرة على المواد التعليمية التي تستخدمها.

- بخصوص الأسيرة التي تدير الصفوف التعليمية لممارسة مهامها يتطلب موافقة ضابط المخابرات ومدير السجن.

- الامتناع عن التحريض وإلا تصدر المواد التعليمية ووقف النشاط التعليمي للمجموعة .

- لم تحدد اللوائح المقصود من التحريض وبالتالي إذا ما عدنا للمعايير الدولية نجد انها تؤكد على حق الأسيرات على تلقي دروس تعليمية تنمي الشخصية وتعزز الإحساس بالكرامة الإنسانية التي تحترم الثقافة الوطنية والدينية والآراء السياسية للأسيرة.

• الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كما جاء في المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ولا يسقط نتيجة الاعتقال . فاتقافية جنيف الرابعة المؤرخة في (أب 1949) وفي القسم الرابع منها قواعد معاملة المعتقلين في المادة 94 منها أكدت على "وجوب تشجيع الدولة الحاجزة للأنشطة الذهنية و التعليمية و الترفيهية والرياضية للمعتقلين، وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك . وتضيف المادة في الفقرة الثانية" وتمنح الدولة الحاجزة للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة. ويُكفل تعليم الأطفال والشباب، ويجوز لهم الانتظام بالمدارس سواء داخل أماكن الاعتقال أو خارجها.

• التعليم الثانوي

تستطيعين كأسيرة التقدم لامتحانات إنهاء التعليم الثانوي "التوجيهي" (وإن كنتِ من فلسطيني 48 فإنك تستطيعين طلب التقدم لامتحانات البجروت). ويشترط للتقدم لهذا الامتحان ما يلي:

- أن تكوني أسيرة محكومة وليست " رهن للتوقيف".

- عدم تعرضك لقرار منع أمني يطال الحق في التعليم.

- عدم وجود معلومات تفيد بإنك أُعتقلتِ بغرض إجراء الامتحانات داخل السجن أو أنكِ كنتِ مرتبطة بعملية تزوير للامتحانات سابقاً.

لكن من غير الممكن التقدم للامتحان في المواد التالية : فيزياء، بيولوجيا وكيمياء وأي موضوع آخر ترى في دراسته مصلحة السجون خطورة أمنية.

يتم تبليغك بإمكانية التقدم للامتحانات بعد إعلام مصلحة السجون بمواعيد الامتحانات عندها عليك التسجيل لدى الضابط المسؤول عبر استمارة خاصة ، وبعد الفحص الأمني يتم تسليمك قراراً بالموافقة أو الرفض على التقدم للامتحانات التي تجرى داخل السجون.

• التعليم الجامعي

تستطيعين التسجيل لإتمام دراستك الجامعية في الجامعة الإسرائيلية المفتوحة فقط ضمن الشروط المفروضة من قبل مصلحة السجون، بمحافظتك على سلوك جيد، لكن تستطيعين التسجيل فقط للمواد المسموح بها من قبل مصلحة السجون.

-التسجيل للجامعة والمواد المختلفة أو الدفع للمواد التي تسجلت لها يتم عبر مصلحة السجون فقط، وفي حال قمت بالتسجيل لمادة أو دراسة عبر السلطة الفلسطينية أو الأهل فإن مصلحة السجون الإسرائيلية تعتبرها لاغية.

-في حال الغاؤك لمادة معينة فإن المال الذي دفعته لهذه المادة يرجع لحسابك الخاص وليس لحساب مصلحة السجون، لذا عليك الاهتمام بان تكون تفاصيلك البنكية موجودة عند الجامعة المفتوحة التي من المفروض أن ترفق في استمارة التسجيل.

-إدخال الكتب يتم عبر مصلحة السجون من قبل الجامعة المفتوحة، بالإضافة لامكانية إدخال كتب تعليمية عن طريق الأهل.

- تخاطبك مع الجامعة في الشؤون التعليمية المختلفة والإستفسارات المختلفة يتم بواسطة الرسائل المكتوبة.

• إدخال المواد الثقافية و التعليمية

درجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مندوبيه في الأراضي الفلسطينية المحتلة على تزويد الأسيرات من الفلسطينيين بالكتب الثقافية والأكاديمية الضرورية لضمان تمتعهن بحقهن في التعليم. لذا لا يفوتنا هنا التذكير بضرورة مراجعة الأسيرة لمدوبة الصليب الأحمر في كل زيارة عن دورها في إدخال الكتب وتسهيل إدخال الكتب المرسله من أي طرف خارج السجن . فبموجب لوائح مصلحة السجون المحددة بالتفصيل في قواعد الأمر 00/50/04 يسمح للسجناء بالتزود بالكتب والصحف.

الجرائد : تقسم إدارة السجون الصحف المسموح دخولها لما تسميهم " بالسجناء الأمنيين" إلى نوعين :

الأول الصحف المطبوعة في " إسرائيل" والثاني وهي الصحف الصادرة في الخارج.

قيما يتعلق بالنوع الأول (الصحف المطبوعة في إسرائيل) يسمح بإدخالها للمشاركين فقط وفق قائمة مقرة مسبقا . و درجت العادة على سماح إدارة السجن بدخول "صحيفة القدس المقدسية" التي دائما تصل متأخرة من

أسبوع إلى أسبوعين. ولكن هذا مخالف لنص الأمر السابق ومن حقل كأسيرة سواء باسمك الشخصي أو باسم مجموع الأسيرات التوجه والتقدم بالتماس أنظري النموذج المبين في الملحق) والمطالبة باحترام الإدارة للوائحها التي تقر بحقل في مطالعة الصحف والمجلات الثقافية والترفيهية. أما الجرائد التي تصدر في الخارج يتم ادخالها بعد موافقة مدير السجن.

أما تلك الصادرة في الخارج فيسمح بدخولها إلى السجن فقط بعد فحصها من قبل " مدير السجن " وإقرارها بعد الفحص الأمني الإستخباري.

• الكتب، المجالات الدراسات البحثية والعباب تسلية اجتماعية

تستطيعين اقتناء الكتب والمجلات والجرائد والعباب للتسلية بعد موافقة إدارة السجن عليها على حسابك الخاص شريطة ان تكون غير ممنوعة ضمن قائمة مصلحة السجون وأن لا تكون فيها خطورة أمنية أو تمس بالنظام الداخلي في السجن أو من جهة أخرى لها تأثير على حياة الإنسان الطبيعية.

- يستطيع أهلك ايضا إدخال هذه الأمور بكونها ضمن الشروط المذكورة اعلاه.

حيث تستطيعين إدخال كتابين معك عند دخولك للسجن، أما الأهل فيستطيعون إدخال كتابين ،

(2) كتاب دراسات ولعبة (1) تسلية واحدة خلال زيارة واحدة في كل شهر.

غلاف الكتب يجب أن يكون رقيقا حتى يتم ادخالها.

كل الكتب يتم فحصها من قبل الضابط المختص قبل وصولها إليك.

كل ما تم الموافقة على ادخاله لك ، يتم تسجيل أسمك عليه وأسم الضابط الذي فحصه ، أي انك أنت من تتحمل مسؤولية هذا الكتاب وإدخاله للسجن.

لا تسمح قوانين مصلحة السجون بإهداء كتابك الخاص لأسيرة أخرى إلا بعد موافقة إدارة السجن فقط . أو تستطيعين أن تتبرعي بها لمكتبة السجن، وعند إنتقالك من سجن لآخر يتم نقل كتبك الخاصة معك. والكتب التي لم يتم الموافقة على دخولها إليك تحفظ ضمن أغراضك الشخصية التي تأخذينها بعد خروجك من السجن.

1. الرسائل

• الرسائل الشفوية

من الممكن تبادل الرسائل الشفوية بين الأهل والأسيرات عبر الصليب الأحمر.

• الرسائل المكتوبة

من حقك كأسيرة تبادل الرسائل المكتوبة عن طريق الصليب الأحمر أو وفقا لقوانين مصلحة السجون.

من حقك استلام رسائل دون تحديد الكم لكنها تمر برقابة وفحص الضابط المختص.

تستطيعين ان ترسلي رسالتين و4 بطاقات معايدة في الشهر وأيضا بعد أن يفحصوا من قبل الضابط المختص.

2. اتصال عبر الهاتف

مع أنه لا يتم تمكين " السجناء الامنيين " من إجراء اتصال هاتفي إلا أنك تستطيعين التقدم بطلب من مدير السجن والحصول على موافقته على إجراء اتصال هاتفي بظروف انسانية خاصة مثل وفاة قريب عائلة من الدرجة الأولى، مرض خطير لأحد الأقرباء من الدرجة الأولى، زفاف قريب من الدرجة الأولى.

أو بسبب ظروف أخرى استثنائية عندها يجب أن يتم بموافقة الضابط المسؤول.

بحيث يرد خلال 24 ساعة إلا في حالات استثنائية.

المحادثة تكون على حساب مصلحة السجون وليست على حسابك الخاص على أن تتم لمدة لا تتخطى العشر دقائق وعلى مسمع سجان يجيد اللغة العربية ويفهمها جيداً.

• اتصال أسيرات من بلدان أخرى

إذا كنت تحملين جنسية بلد آخر وأهلك يقطنون في الخارج تستطيعين تلقي مكالمات هاتفية مرة واحدة في العام من أفراد عائلتك – قرابة درجة أولى، بعد موافقة أجهزة الأمن.

3. الزيارات

يحق لك زيارة من قبل أفراد عائلتك من درجة القرابة الأولى مرة كل أسبوعين.

مدة الزيارة 45 دقيقة وتشمل 3 بالغين على الاكثر وأبنائك ، يستطيع مدير السجن تمديد المدة لساعه ونصف والسماح لعدد اكبر من الزائرين.

• طلب زيارة لظروف خاصة

-من الممكن التقدم بطلب زيارة في فترة إستقبال الاعياد الدينية .
-يستطيع مدير سجن الموافقة على زيارة خاصة اضافية خلال الشهر إذا كان سلوك"الأسيرة لاثقاً" حسب تعبير مصلحة السجون.
- مدير السجن يستطيع أن يوافق على زيارة أسيرة دون حاجز شبك أو زجاج تبعاً لأسباب خاصة يتم تسجيلها والموافقة أو عدم الموافقة. مثل حالة وفاة قريب من الدرجة الأولى لا سمح الله، أو مرض عضال لقريب معاذ الله أو زيارة زائر أو زائرة قادمة من المهجر.

• اصدار أمر منع زيارة

من الممكن أن يصدر قرار منع زياره ، إذا كان هنالك تخوف له اساس ، كأن تقومين باستغلال الزيارة لنشاط ما يمس بأمن الدولة، على أن لا تتعدى المدة القصوى للمنع شهر، وفي حال التمديد لمدة أخرى يجب إعلامك خطياً قبل 10 أيام من إصدار الأمر. هذا وبموجب قوانين مصلحة السجون من الممكن أن يستمر التمديد ل 90 يوماً لكن أي تمديد بعد ذلك مشروط بموافقة وزير الأمن الداخلي.
- من الممكن الحرمان من الزيارة ، كإجراء" تأديبي" أو عقاب للأسيرة .

• أسيرة من دولة أخرى

ان كنتِ من سكان دولة أخرى من حقلك أن تقوم عائلة بتبنيك وزيارتك خلال تواجدك في السجن.
يتوجب عليك تقديم طلب خطي يتم فيه تعريف بالعائلة، ويبعث لضابط الأمن المسؤول لإجراء الفحص الأمني.

• خلال الزيارة

ان كنت ترغبين خلال الزيارة بإخراج مشروب أو حلويات لك أن تفعلي لكن هذا مشروط بموافقة مدير السجن، وإجراء فحص أمني للأغراض.

• أمور من الممكن ادخالها خلال الزيارة

الملابس: يستطيع الأهل ادخالها مرة كل ثلاثة شهور.
الكتب: مرة كل ثلاثة شهور بعد أن يتم فحصها أمنياً والموافقة على مضمونها أيضاً.
يجب أن يكون الغلاف غير سميك.
السجائر: يستطيع الأهل إدخال 30 علبة سجائر ،تستلمينها من خلال "الكانتين" بعد فحصها.

• إيقاف الزيارة

في حال قيام الزائرين بتصرفات غير لائقة يستطيع مدير السجن وفقاً لحدة وظروف الحدث الأمر بوقف الزيارة لكل الزائرين في نفس اللحظة.

• الزيارة المفتوحة

نعم يحق لك كأسيرة "أمنية" بالمطالبة بحقك في زيارة مفتوحة في ظروف معينة تبيح لمدير السجن الموافقة على طلبك على الرغم مما جاء في البند الفرعي من قانون مصلحة السجون العامة 00/42/04 . وتكون الزيارة بدون حاجز تسرى عليها قوانين وتعليمات الزيارة العادية (من خلف حاجز شفاف) من حيث المدة الزمنية وتلك المتعلقة بالإجراءات الأمنية من تفتيش وغيره ، وتكون الزيارة بدون حاجز في الحالات التالية:

(أ) زيارة أحد الأقارب من الدرجة الأولى في أعقاب موت أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو على خلفية الإصابة بمرض عضال بشرط أن لا تكون قد مرت سنة على هذا الحدث.

(ج) الزائر الذي هو مواطن من " قادم من بلد آخر" ويعتبر قريب من الدرجة الأولى أو الثانية "للسجين"، حتى مرتين في السنة ، والقرابة من الدرجة الثانية لأغراض هذا البند هي : العم والعمة وابن الاخ أو الأخت وابن العم أو بنت العم.

(د) لأسباب خاصة أخرى يتم تسجيلها.

• زيارة رجل دين

من حق الأسيرة والأسيرات تلقي زيارات من رجل دين من نفس ديانة الأسيرة ولكن يبقى الأمر معلقاً بموافقة ضابط الأمن الذي قد يرفض طلبك المكتوب بهذا الخصوص بحجة الاشتباه بأن ذلك قد يسفر عن تبادل معلومات قد تمس الأمن العام سواء في السجن أو خارج أسواره.

يمكن التصدي لهذا الحرمان بنفس الإجراءات المذكورة أعلاه من خلال آليات التالية:

- مراسلة مدير السجن.

- مراسلة المستشار القضائي في مصلحة السجون في الرملة.

- رفع دعوى قضائية ضد مدير السجن ومدير مصلحة السجون في المحكمة المركزية ذات الإختصاص المكاني

- وأخيراً يمكن رفع إلتماس إلى محكمة العدل العليا ومطالبتها بتقويم قرار المحكمة المركزية وضمان تمتع الأسيرة في حقها بتلقي زيارة رجل دين.

• زيارة المحامي/ة

زيارة المحامي/ة تتم وفقاً لطلب مقدم من المحامي/ة على أساس تقديم الاستشارة القانونية لك وفقاً لتوكيل من قبل أهللك أو توكيل منك .

- في حالة زيارتك من قبل محامي/ة لم توكله ، على مصلحة السجون إدخال التوكيل إليك وفي حال توقيعك على التوكيل يسمح بدخوله/ها.

- تستطيعين التقدم بطلب لإدارة السجن بطلب تبليغ محامي/ة برغبتك برؤيته /ها لغرض إستشارة قانونية بحيث يقوم الموظف المسؤول عن التواصل مع المحامين بالاتصال به أو توجيه دعوى لزيارة السجن.

- تتم زيارة المحامي خلال أيام الأحد حتى الخميس ما بين الساعة 8:00 حتى 16:45، بعد أن يقوم المحامي بترتيب الموعد مع الموظف المختص من إدارة السجن.

- لقاءك مع محاميك أو محاميتك يكون في غرفة أعدت لهذا الهدف ويتم اللقاء على إنفراد بشكل يضمن السرية في الحديث لكن تحت وقع نظر السجانة أو من مسافة نظر تسمح للسجانة بمراقبة تصرفاتك دون أن يكون بمقدوره سماع ما يدور من حديث.

- في حال تم منع محاميك من زيارتك لأسباب وشكوك أمنية أو اجراء مخالفة تمس " بأمن الدولة "، فإن صلاحية هذا المنع هي 14 يوم من يوم إصداره وبإمكانك تقديم شكوى بالموضوع أو "إلتماس أسيرة".

4. زيارات الصليب الأحمر

وفقا للاتفاقيات الدولية يحق لك مقابلة مندوبة الصليب سواء بناء على طلب المندوبة أو طلبك الشخصي من خلال مندوبة الصليب الأحمر تستطيعين تقديم شكاوي حول أوضاع وظروف تواجدك في السجن.

تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر حماية خاصة للنساء المحتجزات في السجون طبقا للقواعد والأحكام الخاصة بشأن معاملة النساء المحتجزات في السجون كما جاءت على ذكرها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكليها الإضافيين لعام 1977 بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

فمن واجب اللجنة الدولية ومن حقك كأسيرة أن تتأكدي من حسن أداء المندوبة التي تعاودك في السجن . وهذا يعني أن تطلعي على واجب المندوبة كما جاء في منشورات اللجنة الدولية التي تشير على حرص اللجنة على إيفاد مندوبات لزيارة الأسيرات.

من واجب المندوبة الاطلاع والتأكد من حسن تطبيق القواعد الخاصة التي تتصل:

بالنساء الحوامل أو المرضعات؛

أن يكون احتجاز النساء المحرومات من حريتهن في مناخ آمن ولائق؛

توافر نساء بين العاملين بمكان الاحتجاز؛

تخصيص أماكن منفصلة لإقامة النساء؛

المساواة في حق ممارسة الأنشطة؛

توفير الرعاية الطبية أثناء الحمل وبعد الولادة؛

كفالة النظافة العامة والرعاية الصحية؛

الحماية من التعرض لسوء المعاملة؛

السماح بالزيارات العائلية ... إلخ.

دور مندوبة الصليب الأحمر الدولي

عند الحديث عن حقوق الأسيرة وتمكينها من آليات دفاعها عن حقوقها وتحصيلها لا مفر من التعرض لدور الصليب الأحمر الدولي، وذلك لأهداف عدة منها تجنب خلط مهمات الصليب وإمكانياته مع ما هو متوقع من بعض الجهات بما فيها الأسيرات أنفسهن، نتيجة عدم الفهم الواضح لطبيعة مهمة مندوبة الصليب وحقيقة صلاحياتها وطرق عملها.

ومع أن شرح دور مندوبة الصليب الأحمر مبينة في الوثائق والنشرات التي تصدرها اللجنة الدولية بما فيها المرجعيات القانونية مثل اتفاقيات جنيف الأربعة والتي نحت الأسيرات على مطالبة مندوبة الصليب على تزويدهن بما يُعرف بدور الصليب إلا أننا سنقوم هنا بعرض سريع لهذا الدور على أمل أن نسهم بإرتقاء الوعي الحقوقي في أوساط الأسيرات بما يحقق هدف هذا الدليل.

في البدء يقتضي التوضيح أن هدف اللجنة الدولية في الشق المتعلق بزيارة الأسرى والأسيرات في السجون الإسرائيلية هو تحسين ظروف عيشتهم دون تحمل أعباء معيشتهم ومواصلة مطالبة إدارة مصلحة السجون بتحمل مسؤولياتها خاصة وأنها قادرة مادياً، وعليها فقط، يجب أن تعود تكاليف احتجاز الأسيرات.

من المعلوم أيضاً أن اللجنة الدولية تعمل وفق مبدأ السرية وبالتالي إن عدم تصريح المندوبة بما قامت به لا يعني أن ما من جدوى من لقاءات المندوبين. فكثيراً ما يتم التدخل لمصلحة الأسرى والأسيرات على مستويات عليا تتجاوز مدير السجن تستهدف مثلاً إصلاح الأوضاع وتحسين ظروف عيش المحتجزين من خلال اللقاءات مع مصلحة السجون أو وزارة الصحة أو وزارة الأمن الداخلي دون أن يؤدي هذا التدخل بأي ضرر على الأسيرة.

• زيارة أماكن الاحتجاز

إن أحد أهداف اللجنة الدولية من خلال زيارتها لأماكن الاحتجاز هو العمل على كفالة ظروف تولى الإعتبار الواجب للكرامة الإنسانية في هذه الأماكن. وهذا يعني أول ما يعني، الإنصات إلى مطالبك كأسيرة مع مراعاة السياق الإجتماعي والثقافي والمحلي فالتعرف على الحياة اليومية للسجناء هو إحدى أولويات اللجنة الدولية فبعد الالتقاء بمدير السجن تبدأ الزيارة بتفقد جميع مباني والمرافق المخصصة " للسجناء " ويستمتع المندوبون من السلطات الحاحزة إلى شرح لنظام العمل اليومي في السجن بدءاً من كيفية إدارة المطبخ وتنظيف دورات المياه وانتهاءً بتهوية أماكن النوم وتخزين الطعام. كما من واجب مندوبة الصليب أيضاً تفقد الأماكن المخصصة للزيارات العائلية والأفنية المخصصة للتريض..... إلخ ومن المفترض أن تقوم مندوبة الصليب بمناقشة هذه الموضوعات مرة أخرى اثناء اللقاءات التي تعقد مع الأسيرات على أفراد و إضافة لملاحظات المندوبة نفسها تقيم أوضاع السجن والأسيرات. وعلى ضوء ذلك يتم اختيار أنجع الوسائل وأضمنها في آليات عمل اللجنة من الجهات الإسرائيلية المسؤولة.

• إعادة الروابط الأسرية: مهمة حيوية من مهمات اللجنة الدولية

يعد الحفاظ على الاتصال بين الأسيرة و أسرته عنصراً جوهرياً في توفير ظروف احتجاز مقبولة. كجزء من واجباتها ومهماتها تعمل اللجنة الدولية من خلال زيارة المندوبة على إعادة هذا الاتصال طالبة السماح للأسيرة المعنية على الأقل بالتراسل مع أقاربها عن طريق الصليب الأحمر (يقتمر مضمون الرسائل على الأخبار الشخصية والعائلية)، وتمكينهن من الحفاظ على الاتصال بأسرتها وتلقي زيارات عائلية طيلة فترة الاحتجاز.

• دور اللجنة الدولية في مكافحة التعذيب داخل السجون

من المفيد أن نعرض عليك هنا كيف تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال زيارة المندوبة في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة داخل السجون، حتى يتسنى لك معرفة إمكانية مندوبة الصليب ومتابعة ما قامت به من أجلك.

من المهم أن تعلمي أن ما تدلين به من أقوال لمندوبة الصليب الأحمر هو العنصر الرئيسي الذي تستند عليه المندوبة في مجال مكافحة التعذيب وسوء المعاملة وهذا يظهر مدى أهمية معرفتك وتوثيقك أنت لمجريات الحدث وطريقة عرضه بشكل جيد تسهل من توضيح الحقائق دون زيادة أو نقصان وهذا لا شك يستدعي غرز ثقافة حقوقية تعتمد على أرشفة الأحداث في السجن من قبل الأسيرة وممثلات الأسيرات.

فالمندوبة بحاجة إلى معرفة التفاصيل منك كي تستطيع اجراء اللازم مع الجهة صاحبة الاختصاص بضمان حمايتك أيضا من الإنتقام. هذا يعني فيما يعنيه أن عليك إعطاء تفاصيل الاعتداء بذكر الساعة والمكان والظروف والملابس والأسباب والجهة التي قامت بالاعتداء و محاولة اعطاء صورة واضحة الاسم أو الرقم أو الشكل المسمى الوظيفي لمرتكب الإعتداء أو سوء المعاملة.

المصدر الثاني لإستقاء المعلومات في عمل المندوبة في هذا الإطار هو التقارير التي يعدها أطباء اللجنة الدولية حول ما يلاحظونه من آثار نفسية وبدنية تؤيد في بعض الأحيان أقوال الضحايا من المحتجزين.

ما يهمنا هنا هو وصف الوقائع بحيث تستطيع المندوبة من بلورة فهم حول طبيعة التعذيب وسوء المعاملة هل هو عرضي أم ناجم عن سوء نية مبيتة أو للردع وانتزاع الأقوال والترهيب . على هذا المستوى وعندما تصطدم جهود المندوبة بعدم توفر الإرادة الساسية (رفض الإدارة التعاون مع المندوبة) لمعالجة الأمر يتكامل عمل اللجنة الدولية مع عمل منظمات حقوق الإنسان كمؤسسة الضمير وغيرها.

• دور طبيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارات ضحايا التعذيب

من حيث المبدأ، يضم كل فريق من مندوبي اللجنة الدولية يكلف بزيارة السجون للأسرى الذين قد يكونوا تعرضوا للتعذيب، طبيباً يتمثل دوره في فحص وتقييم الحالة البدنية والنفسية للأسيرة أو الأسير .

يقوم الطبيب بفحص الأسيرة التي قد تكون تعرضت للتعذيب وتدوين النتائج في ملف خاص للإستناد عليها إذا دعت الضرورة، كدليل على وقوع التعذيب.

يمكن لمدوب أو مندوبة اللجنة الدولية للصليب ، بعد أخذ موافقتك (كأسيرة تعرضت للتعذيب) استخدام ما تذكرينه من تفاصيل حول التعذيب الذي قد تكوني تعرضت له من أجل التقدم بشكاوي ضد الجهات المسؤولة ومطالبتها بوقف التعذيب.

يعمل طبيب اللجنة الدولية للصليب الأحمر "كوسيط طبي محايد" ومن هنا فهو يستطيع تذكير أطباء السجن بواجبهم في احترام الأخلاقيات الطبية إذ يسترعي انتباههم إلى ما ورد في "إعلان طوكيو" الصادر عن الإتحاد الطبي العالمي والذي يحظر على الأطباء أية مشاركة إيجابية أو سلبية، في أعمال التعذيب او في أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- يحق لك القيام بفرائضك وشعائرك الدينية دون عائق أو عراقيل من سلطات السجون مع مراعاة التعليمات الأمنية الصادرة من قبل مصلحة السجون.
 - تستطيعين تسجيل أيام وتواريخ الأعياد الدينية الخاصة بك وفقا لتعليمات إدارة السجن الذي تتواجدين فيه. في شهر رمضان على مصلحة السجون توفير وجبة ساخنة إضافية للعشاء المقدم في ساعات المغرب.
 - يحق لك الصلاة الجماعية "صلاة العيد" في كل من عيد الأضحى والفطر بساحة القسم، على أن يقتصر هذا على أسيرات القسم فقط دون أسيرات الأقسام الأخرى وان لا تتعدى الخطبة 20 دقيقة.
- في حالة منعك من حقلك في تأدية فرائضك الدينية كيف يمكن لك أن تدافعي عن حقلك؟
- في هذه الحالة كما في كثير من الانتهاكات لحقوق الأسيرة يمكن اتباع الخطوات التالية :
- I. أخبار الجهات التي تحرص على احترام حقوقك سواء أكانت المحامية التي تزورك و مندوبة الصليب "وفق طريقة العمل التي بينها سابقا التي تتضمن التفاصيل"، ومن الممكن أيضا أخبار الأهل بهدف تبليغ المؤسسات الحقوقية والإعلامية إذا اقتضت الضرورة (التقدير يعود لك حول أخبار الأهل).
 - II. رفع شكوى إلى مدير السجن بموضوع الانتهاك ومطالبته بمعالجة الأمر واحترام لوائح مصلحة السجون التي تبيح لك ممارسة شعائرك الدينية (01/55/04 والأمر 00/55/04). من المهم الاحتفاظ بنسخة من المراسلات والردود دائما، قد تحتاجينها في مناسبات لاحقة.
 - III. إذا لم يتم احترام الأمر من طرف مدير السجن حينها من الممكن رفع شكوى لمديرية مصلحة السجون ضد مدير السجن الذي وقع فيها الانتهاك.
 - IV. الشروع سواء لوحدهك أو بمساعدة محاميتك أو الجهة التي تختارين برفع دعوى قضائية في المحكمة المركزية التي يخضع السجن لولايتها. تكون الدعوى ضد مدير السجن ومدير مصلحة السجون. (أنظري الملحق الخاص بنماذج الدعوى القضائية ضد مدير السجن ومدير مصلحة السجون).

ظروف احتجاز المعتقلة إدارياً

- يجب ان تكون مفصولة عن المعتقلات المحكومات والموقوفات.
- المعتقلة بحكم إداري يحق لها ارتداء ملابسها العادية.
- لا تلبس المعتقلة الزي الرسمي للسجن إلا اذا طلبت هي ذلك.
- وجبة الغداء التي تقدم للمعتقلة هي التي تقدم لسجانة في ذات السجن.
- يحق لها التبضع من الكانتين كبقية المعتقلات في السجن.
- طبيب/ة السجن يجب أن يفحص المعتقلة الإداري مرة في الشهر أو كلما اقتضت الحاجة.
- يحق للمعتقلة الإداري الاحتفاظ بأغراضها الشخصية، من جرائد وكتب بموجب لوائح مصلحة السجون ويجب اعطائها ادوات تنظيف واستحمام عند وصولها.

مدير السجن يمكن ان يأمر بأحتجاز المعتقلة بمفردها وليس مع أخريات في الحالات التالية :

1 - أمن الدولة

2 - الحفاظ على السلامة في السجن

3 - الحفاظ على سلامة المعتقلة

4 - الحفاظ على سلامة المعتقلات الأخريات

- على مدير السجن أن يفحص هذا الأمر مره كل شهرين ، ولا يمكن إبقاء المعتقلة الإداري لفترة أطول من ست شهور متواصلة إلا بموافقه خطيه من قائد المنطقه العسكري أو من وزير الأمن (حسب من أصدر قرار الاعتقال الاداري)
- اذا كانت المعتقلة ادارياً محتجزة بمفردها لمدة اكثر من 3 شهور يحق لها تقديم استئناف على قرار المدير بواسطة المستشار القانوني لمصلحة السجون الذي يجب أن يرفق رده ويقدم لوزير الأمن أو القائد العسكري للمنطقه . الاستئناف يجب ان يكون خطياً.
- يحق لها فوره ساعتين يومياً.
- يحق لها الحصول على 400 سيجاره من الخارج.
- يحق لها زيارة عائلية مره كل أسبوعين لمدة 45 من أقارب الدرجة الأولى.
- ممكن لمدير السجن ان يمنع الزيارات واذا كان المنع لمدة أكثر من شهرين يحق للمعتقلة أن تقدم استئناف على قرار المدير أو زير الأمن أو القائد العسكري للمنطقه حسب من أصدر أمر الإعتقال الإداري وطبعا أي قرار قابل للإستئناف أمام المحمة العسكرية بموجب التماس رسمي.
- يحق لها زيارات محامي موجب القيود على زيارات المحامين.
- يحق لها إرسال 4 رسل وأربع بطاقات شهرياً.
- يحق لها إرسال رسائل التماس أو لجهات رسمية دون قيود.

العقوبات التي تفرض عليك في حال مخالفتك تعليمات لوائح مصلحة السجون يجب أن تحترم أيضاً ماجاء في هذه اللوائح.

بحسب لوائح مصلحة السجون هناك واحد وأربعون مخالفة ممكن أن يتم اللجوء إليها عند مخالفة الأسيرة لتعليمات اللوائح.

يعتمد إقرار نوع العقوبة وشدها بحسب نوع المخالفة، وفي جميع الأحوال لا يجوز معاقبتك على خرق أي من قبل جهازين (قضائي /إداري) مختلفين، ولا يجوز معاقبتك أكثر من مرة للفعل الواحد.

إستعرضت لوائح مصلحة السجون الجلسات التأديبية وأنواع العقوبات التي يمكن إستخدامها وطرق المحاكمة وشروطها في 35 صفحة. فيما يلي سنتوقف عند أهم النقاط التي نعتقد بضرورة معرفتها في نطاق إهتمام هذا الدليل الموجز.

- مدير السجن أو نائبه تقدير سيرالجلسة التأديبية ونوع العقوبات التي يمكن اللجوء إليها كعقوبة جراء خرق التعليمات.
- قبل الجلسة يجب على "ضابط الاسرى" أن يسلم الأسيرة نسخة من لائحة المخالفة وذلك خلال زمن معقول.
- يشترط إحضارالأسيرة المتهمة بإرتكاب"المخالفة"ومواجهتها في لائحة المخالفة . وسماع أقوالها ويحق لها طلب إستدعاء شهود أمام أعضاء لجنة الجلسة التأديبية. من حق الأسيرة التحقيق مع شهود الإدعاء.
- في حالة كون المدعي شرطي في السجن تقوم اللجنة بسماع أقواله ومن حقه /ها، أيضاً إستدعاء شهود للإدلاء بشهادتهم أمام اللجنة.
- في حالة أن الأسيرة لا تفهم العبرية يوفر لها مترجم من طاقم السجن.
- في حالة إعتراف الأسيرة بالمخالفة يتم فحص خطورة المخالفة وتقرر العقوبة بناءً على عدة إعتبارات يعرضها الحاكم الذي يرأس الجلسة التأديبية.
- بحالة لم تعترف الأسيرة في المخالفة يتم التحقيق من صحة الإدعاء بطرق أخرى ومنها شهادة الشهود.
- حاكم الجلسة التأديبية يقرر الإدانة أو عدمها.
- من حق حاكم الجلسة منع الأسيرة إحضار شاهد من طرفها في حالة إقتناعه بعدم ضرورة ذلك ولكن عليه أن يبرر ذلك في محضر الجلسة.
- في حالة الإدانة من حق الأسيرة أن تترافع للدفاع عن نفسها فيما يتعلق بتقرير العقوبة.

• العقوبات

تتفاوت العقوبات بحسب نوع المخالفات وخطورتها، و منها :

- التنبيه.

- تحذير شديد اللهجة.

- غرامة مالية: تصل لحد 465 شيكل كحد أقصى ،وفي حالة كانت الغرامة تفوق نصف الحد الأقصى فإن ذلك يستدعي أن يكون القرار بالعقوبة صادر عن مدير السجن أو نائبه.

- الحبس الفردي: كحد أقصى يمكن أن تصل عقوبة الحبس الفردي على مخالفة لوائح مصلحة السجون إلى أربعة عشر يوماً. شرط ألا تكون متواصلة لأكثر من 7سبعة أيام تليها فترة راحة سبعة أيام ثم يستكمل باقي الأيام. وبموجب لوائح مصلحة السجون والتعليمات المخصصة للجلسات التأديبية هناك شرط فيما يتعلق بعقوبة الحبس الفردي لأكثر من سبعة أيام بحيث يشترط ان يتم إقرارها في جلسة الحكم التي يترأسها مدير السجن أو نائبه فقط.

الحبس الفردي يعني وضع الأسيرة في غرفة منفردة خالية من أدوات الترفيه والتثقيف ويمنع على الأسيرة الخروج إلى باحة السجن.

عقوبة الحرمان من "تخفيض 21 يوم،الإفراج المبكر"؛ لمدير السجن بموافقة مدير مصلحة السجون تخفيض فترة الإفراج المبكر وقد يكتفى باستخدام هذه العقوبة مع وقف التنفيذ.

وفي كلتا الحالتين يؤخذ بعين الإعتبار عدة عوامل منها الظروف الخاصة بالأسيرة وأوضاعها الصحية والاجتماعية والنفسية.

- عقوبة التعويض

يمكن أن يتم الحكم بعقوبة التعويض في حالة ثبوت أن الفعل المرتكب من طرف الأسيرة أو مخالفتها لتعليمات لوائح مصلحة السجون تسببت في ضرر. يمكن أن يصل التعويض كحد أقصى إلى 2282 شيكل ويمكن أن يقتطع المبلغ من أجر الاسيرة إذا ما كانت تعمل في السجن ،أو من أي مبلغ موجود في حسابها شرط أن يُترك لها في حسابها مبلغ لا يقل عن 100 شيكل.

• إستئناف أحكام الجلسات التأديبية:

• أحكام الجلسات التأديبية يمكن إستئنافها يكون ذلك من خلال تقديم طلب إلى مسؤول المنطقة في مصلحة السجون بغرض تخفيف العقوبة الصادرة في حقه.

• من صلاحيات مسؤول المنطقة تخفيف أو إلغاء العقوبة.

• التوجه إلى المستشار القانوني لمصلحة السجون

- من حقلك إذا ثبت أن هناك خلل جوهري في سير محاكمة الجلسة التأديبية، كأن يكون صدر الحكم في غيابك " أو حرمتي من إستحضار الشهود" ، التوجه إلى المستشار القانوني لمصلحة السجون لإلغاء العقوبة.
- يكون طلب إلغاء العقوبة من خلال رسالة تحمل موضوع الطلب "إلغاء عقوبة صادرة عن حكم جلسة تأديبية" . من المهم أن تكون الرسالة واضحة المطالب والشروح.
- كما ذكرنا سابقا في صفحات هذا الدليل لا بد من احترام المنهجية التالية في صياغة الطلب. ماذا؟ كيف؟ من؟ متى؟ لماذا؟⁽¹⁾.

• تقادم العقوبة

- بموجب لوائح مصلحة السجون تتقادم العقوبة "تسقط" على مخالفة تعليمات اللوائح بعد مضي 90 يوماً من يوم ارتكاب الفعل.
- إلا إذا كان الملف قيد البحث لدى جهة قضائية أو إدارية ما ذات اختصاص بالنظر في العقوبة المرتكبة كان يكون الملف قيد البحث من طرف "الشرطة" ، أو المستشار القضائي... إلخ."
- لا تجوز المعاقبة على نفس المخالفة مرتين. فإذا ما تم محاكمتك على ارتكاب مخالفة ما لتعليمات مصلحة السجون من خلال الجلسات التأديبية لا يحق لأي جهة قضائية أو إدارية معاقبتك مرة أخرى.
- تقادم عقوبة الأفراد " الحبس الإنفرادي":
- قلنا أن من الممكن أن يتم معاقبتك على مخالفة تعليمات لوائح مصلحة السجون بعقوبة الأفراد أو ما يسمى الحبس الإنفرادي. من المهم أن تعرفي أن هذه العقوبة أيضاً قد تسقط بفعل التقادم بعد مرور 7 أيام ولم يتم تنفيذ العقوبة إلا في الحالات التالية :
- عدم تنفيذ العقوبة بسبب الظروف الصحية للأسيرة المعاقبة.
- أن يقرر مدير السجن تأجيل تنفيذ العقوبة بسبب حالات الطوارئ في السجن.
- كان يكون حكم عقوبة "الحبس الإنفرادي" موضع مراجعة من قبل المستشار القانوني.

الفصل الثاني

توثيق الإنتهاك والتحرك القانوني

توثيق الإنتهاك والتحرك القانوني

عملية التوثيق تعكس الوعي بالحق القانوني، والغرض منه حماية النفس بتدوين الاحداث بغرض إستخدامها لاحقاً فيما يؤدي إلى محاسبة المنتهك، والتأريخ للتجربة الفردية والجماعية وإستخلاص العبر وبناء إستراتيجيات الدفاع والتصدي.

فيما يلي سنعرض أهم النقاط المطلوبة في توثيق الانتهاكات :

• أي إنتهاك للحقوق المبينة أعلاه يستدعي تحرك من الأسيرة من خلال الآليات القانونية . فمثلاً إذا ما تم حرمانك من الفورة يجب أن يكون القرار واضح المصدر والمدة والسبب بالنسبة إليك. هذا ضروري لمعرفة صلاحية الجهة التي أصدرت القرار بالمنع أو الحرمان حينها لا بد من توجيه رسالة لمدير السجن تكتب بنفس طريقة الرسائل القانونية .

• محتويات المراسلة: تحتوي على المرسل والمرسل إليه. التاريخ، العنوان، شرح الموضوع بالطريقة المنهجية التالية . تبرز من: قام بالإنتهاك تحديد الاسم والمسمى الوظيفي، أين : المكان والظروف المحيطة والحضور. متى : تحديد الزمان بأكثر ما يكون من الدقة، كيف : ملابسات الإنتهاك من المفيد الاستطراد في شرح التفاصيل. لماذا: لماذا هنا تعني لماذا برأيك هذا يشكل انتهاك ، ولكن أيضا الغرض من الإنتهاك هل كان المقصود الأهانة النفسية ام يستقصد الحط من الكرامة أو الحرمان من حق.

هذه العناصر غاية في الأهمية ويجب أن تكون واضحة في كل المراسلات مع الجهات المختلفة في مصلحة السجن بصرف النظر عن الفحوى، أي إذا كانت رسالة "مطالبة"، "إعتراض"، "شكوى"، "إلتماس"، "دعوى قضائية". بالطبع مع مراعاة خصوصية كل منها ولكن من الممكن القول أن هذه العناصر هي قاسم مشترك فيها جميعاً. بهذه العناصر يمكنك أيضاً العمل بذهنية منهجية في تعاملك مع محاميتك ومندوبة الصليب الأحمر وغيرها من الإجراءات القانونية.

• التحرش الجنسي الجسدي أو اللفظي

تدرك المؤسسات العاملة مع الأسيرات الحساسية الاجتماعية والنفسية في التعامل مع ما قد يصل إلى إعتباره حقاً تحرشاً جنسياً ، ومع ذلك واجبنا هنا كمؤسسة حقوقية أن ننقل المقصود بالتحرش الجنسي وفق القانون الإسرائيلي وأن نذكر الآليات القانونية المتاحة أمام الأسيرة بموجب القوانين الإسرائيلية في الدفاع عن نفسها وحقها في التعويض.

التجربة الطويلة لمؤسستنا في العمل مع قضايا الاسيرات تبين لنا أن السكوت وتحاشي اللجوء للقضاء لا يحل ولا يحد ولا يمنع السجنائين من القيام بسلوكيات يفسرها القانون على أنها تحرش جنسي .

وبذلك، فإن هذا الدليل الذي نتطلع من خلاله إلى تحصين الأسيرة والأسيرات فراداً وجماعات يحتم علينا القول أن على كل أسيرة أن تفكر في مصير وكرامة بقية الأسيرات حاضراً ومستقبلاً، مما يحول دون تطاول السجنائين أو السجنات على لكرامتهم الإنسانية للأسيرة والأسيرات.

• التحرش الجنسي كما عرفه القانون الإسرائيلي

مفهوم التحرش الجنسي مفهوم واسع في القانون ويحمل صوراً وأشكالاً كثيرة ومتعددة لذا فلا يمكن حصر الأفعال التي تعتبر، أو تلك التي لا تعتبر، تحرشاً جنسياً.

فالتحرش هو كل تصرف شخصي يحمل طابع جنسي بإتجاه شخص آخر بصرف النظر إذا ما بدا الأمر صدفة أو بتعمد وتقصد من طرف الفاعل بشرط عدم موافقة الطرف موضوع التحرش.

قد يكون اللمس وإن بدا مجرد صدفة فعلاً من أفعال التحرش الجنسي، النظرات التي تحمل دلالة جنسية وخاصة إذا كانت بشكل متواتر ومتكرر من ذات الشخص المعتدي.

غالباً ما يأخذ القضاء في دعوى التحرش في الحالات التي يكون فيها الطرفان الضحية والمعتدي ضمن نظام ما ينظم العلاقات بطريقة هرمية تراتبية، تمكن المعتدي من استخدام موقعه "سلطته" في ارتكاب مخالفة التحرش الجنسي. ما من شك أن هذا التعريف ينطبق على أوضاع الأسيرات في السجون الإسرائيلية حيث تفتقد الأسيرة للحماية في هذا الخصوص.

التحرش الجنسي بموجب القانون الإسرائيلي هو مخالفة قانونية يكون العقاب عليها حسب القانون بالحبس لمدة تصل إلى أربع سنوات.

• أثبات مخالفة التحرش

على خلاف ما قد تعتقد، من السهل إثبات مخالفة التحرش الجنسي في المحاكم ولهذا الغرض لا بد من :

1. صدقية الحادثة.
2. تكرار "التصرف" المخالفة من قبل "المرتكب/ة" الذي ينطوي على إهزاءات جنسية لفظية أو جسدية، والتي تعتبر في القانون، تحرشاً جنسياً.
3. الرفض والردع للفاعل بشكل لا يقبل الشك أن الضحية غير راضية عن التحرش الجنسي.

• آليات الدفاع القانوني في حالة التحرش الجنسي للأسيرات

قلنا في أكثر من موضع في هذا الدليل أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال القيام أو الإتيان بأي فعل يحط من كرامة الأسيرة الإنسانية والقانونية.

• الشكوى ضمن أطر مصلحة السجون

• يعتبر التحرش الجنسي من أخط الأفعال التي تلحق بالكرامة الإنسانية بحق الأسيرة الفلسطينية، الأمر الذي يستدعي الجراحة في المسألة والمحاسبة فكيف يكون ذلك؟

• رفع شكوى (مع ضرورة الإحتفاظ بنسخة شخصية)، إلى المسؤول المباشر عن المعتدي شرطي/ة أو سجان/ة أو أي موظف أو موظفة تابع لإدارة السجن أو مصلحة السجون أو من العاملين في المحكمة أو المشفي، إلخ.

• يمكن تقديم شكوى لوحدة التحقيق مع السجانين إذا كان المعتدي سجان أو وحدة التحقيق مع أفراد الشرطة إذا كان المعتدي شرطي أو شرطية أو من قوات النحشون التابعة لمصلحة السجون.

• الدعوى المدنية في محاكم الصلح في قضايا التحرش الجنسي بحق الأسيرات

- من المهم أن تعرفي أن اللجوء للقضاء المدني في هذه الحالة أجدى وأنجع في معاقبة الجاني وردع مخالفات التحرش الجنسي مستقبلاً بحق الأسيرات الفلسطينيات.
- من المفيد التنبيه أنه من حق الأسيرة ضحية الإعتداء الجنسي اللفظي أو غيره التوجه مباشرة إلى محكمة الصلح في المنطقة التي وقع فيها الإعتداء لنفترض هنا مركز توقيف المسكوبية تكون محكمة الصلح في القدس هي الجهة صاحبة الإختصاص المكاني والموضوعي للنظر في الدعوى المدنية.
- لتقديم دعوى مدنية ضد المعتدي بالتحرش لا تستدعي من "الضحية" أن تثبت وقوع الضرر. ذلك أن التحرش إي كان قد يؤدي إلى تدني احترام الذات عند الضحية أو الإكتئاب بتفاوت درجاته، أو لوم وتقريع الذات أو غيرها من الأعراض النفسية التي ترافق عملية التحرش.
- يكفي من الناحية العملية إثبات واقعة عملية التحرش للمحكمة المختصة " محكمة الصلح ".

• تحريك الدعوى المدنية

الهدف من تحريك الدعوى هو محاكمة الفاعل/ة المعتدي وإنزال العقوبة المقررة بالقانون عليه/ها ومن الممكن أيضاً المطالبة بتعويض مادي ومعنوي.

هناك طريقتين لتحريك الدعوى المدنية في قضايا التحرش الجنسي من الممكن للأسيرة أن تلجأ إليها:

1. تحريك الأسيرة للدعوى بمفردها ومباشرة من خلال مراسلة المحكمة عبر البريد. ومن حق الأسيرة متابعة الامر بنفسها والتأكد من ضمانته إرسال المغلف أو الطرف الذي يحتوى على الدعوى ، ومن المفيد الحصول على وصل إرسال من طرف الضابط المكلف بالمراسلات.
من المفيد دائماً الاحتفاظ بنسخة شخصية من أوراق الدعوى.
2. لإستعانة بالمحامي/ة الذي أو التي ستكلف بمتابعة الدعوى.

• صياغة الدعوى المدنية في حالة التحرش الجنسي

كما في كل آليات الدفاع القانوني التي أستعرضها الدليل لا بد من ذكر كل بيانات الداعي والمستدعى عليه بأكبر قدر من التفصيل .

تحديد الموضوع: ماذا؟ تحرش جنسي. من قبل من؟ أين؟ كيف؟ لماذا تطالبين بمعاقبته. إلخ ... (إنظري أيضاً نموذج إلتماس أسيرة).

من المؤكد أنه بإمكان الأسيرة "الضحية" إرفاق شهادة الشهود وطلب إستدعائهم في المحكمة.

• تقادم دعوى التحرش الجنسي

تتقادم دعاوى في قضايا التحرش الجنسي بعد مضي ثلاثة أعوام على وقوعها.

من المهم لك كأسيرة أن تعرفي أن الحقوق تأخذ ولا تعطى في كثير من الحالات ، وهذا لن يكون ما لم تعرفي طرق وسبل انتزاع الحقوق التي تم الاعتراف بها من قبل مصلحة السجون بعد نضالات شاقة وطويلة.

قانون مصلحة السجون اعترف بحق إعتراض "الأسرى والأسيرات الأمنيين" ، مبينة في تعليمات البند 63 أ من قانون مصلحة السجون (الصيغة الجديدة) لعام 1971 ، والبند 24 ب من أنظمة السجون لعام 1978 وتعليمات أمر مديرية السجون رقم 00/31/04 "المعنون ب" إعتراضات السجناء".

شكاوي الأسيرات

• الشق القانوني :

كما هو حال الاعتراضات قامت قوانين مصلحة السجون بتنظيم شكاوي " السجناء الأمنيين" في تعليمات البند 24 أ م وتعليمات أمر مديرية مصلحة السجون العامة رقم 04 /00/37 تحت عنوان "شكاوي السجناء".

قبل الحديث عن دور ضابط الشكاوي في مصلحة السجون نذكر بأن من حق وواجب الأسيرة على نفسها مطالبة الإدارة بالإطلاع على فحوى هذه القوانين والتعليمات الصادرة عن مديرية مصلحة السجون من خلال ممثلة المعتقل وفق التراتبية الهرمية المعمول بها في السجن، وإذا ما تعذر ذلك لأسباب حقيقية حينها لأبأس من المطالبة المباشرة من طرفك.

كذلك من حقه أن تعرفي أن هناك ضابط شكاوي الذي يعمل في وزارة الامن العام عهد إليه بموجب قوانين مصلحة السجون بالنظر ومتابعة شكاويك سواء أكان موجه ضد حراس السجن في حالة الاشتباه بارتكابهم جريمة جنائية أو عدم تطبيقهم للتعليمات وفقاً لما وردت في قوانين وتعليمات مصلحة السجون . يقوم ضابط الشكاوي بالنظر في القضايا التالية :

- استخدام القوة ضد الأسيرات.
 - التقصير أو الامتناع أو التقاعس أو المماطلة في تقديم العلاج الطبي .
 - التحرش الجنسي اللفظي أو الجسدي.
 - التحويلات بين السجون.
 - المنازعات بين السجناء و موظفي السجن.
 - إجراءات وتصرفات رجل الإستخبارات (الأمن).
- المهم إذن، هو استخدام كل ما هو متاح أمامك من سبل، وعند استنفادها يمكن التوجه للمحكمة العليا وحين يخفق الإجراء يمكن للمؤسسات الحقوقية كمؤسسة الضمير لرعاية الأسير مخاطبة المقررين الخاصين التابعين

لجلس حقوق الإنسان والطلب منهم بالتدخل الفوري والعاجل لدى سلطات الاحتلال باحترام واجباتها الدولية كما ويمكن للمؤسسة الضمير بالتعاون مع غيرها من المنظمات الحقوقية الفلسطينية والدولية تفعيل دعوى قضائية في المحافل الدولية.

• الشق العملي للشكوى

من المعلوم في حياة الأسيرات داخل السجون أنها منظمة على أساس وجود ممثلة عن كل فصيل من الفصائل الموجودة، بحيث تكون تلك الهيئة أو اللجنة هي المتحدث الرسمي مع الإدارة ويأتي عن طريقها تقديم المطالب التي تريدها الأسيرات ويحتاجونها، ويكون من ضمن هذه اللجنة أسيرة مكلف من اللجنة بتمثيل الأسيرات أمام إدارة السجن.

تستطيع الأسيرة أن تقدم الشكوى باسمها أو باسم من معها من الأسيرات في الغرفة الى ممثلة المعتقل. وحسب المعلومات المطلوبة في التماس الأسيرة.

كما في حالة إلتماس الأسيرة تتضمن الشكوى المعلومات التالية:

بيانات المستدعية

اسم الأسيرة، رقم الهوية ، مدة الحكم، عنوان السجن.

• القانون

• ذكر القانون المتعلق بالشكوى المرفوعة، إما حسب قانون مصلحة السجن، وإما حسب القوانين الدولية في حالة غياب النص في لوائح مصلحة السجن؛

• بيانات الجهة/ات المستدعي عليها :

(إنظري نموذج إلتماس الأسيرة في ملحق الدليل)

مثال: إذا كانت الشكوى مقدمة فيما يخص السجن نفسه يقدم ضد مدير مصلحة السجن، بسبب أن القوانين وضعت من قبل مصلحة السجن المركزية.

الجهة القانونية المختصة⁽¹⁾؛

في العادة توجه الشكاوي للمستشار القانوني في مصلحة السجن الكائنة في الرملة (انظري الملحق رقم I - الفقرة II) .

موضوع الشكوى:

شرح الموضوع بالطريقة المنهجية التي ذكرناها سابقاً، الأسئلة الخمسة (ماذا، متى، من، كيف، لماذا)، عرض المطالبة وتدعيمها بالنصوص والمواد القانونية الصادرة عن مصلحة السجن وتلك الواردة في كل من قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

1 - Ministry of Public Security

P.O.B. 18182

Jerusalem 91181

الإلتماس من الأدوات القانونية المهمة التي يمكن لك توظيفها بهدف تحسين حياتك في السجن وضمان إحترام إدارة السجن أو مصلحة السجون للحقوق الإنسانية كأسيرة.

• تعريف إلتماس الأسيرة

هو عندما تتوجه الأسيرة إلى المحكمة المركزية في المنطقة التي يقع السجن في دائرتها القضائية .بغرض الطلب من المحكمة إستدعاء المستدعي عليه ويكون في حالة إلتماس الأسيرة، الجهة التي تمنع الأسيرة من التمتع بحق أو حقوق المعترف بها وفق لوائح مصلحة السجون أو يخرق واجب من واجبات مسماه الوظيفي إتجاه أسيرة أو مجموعة من الأسيرات.

هناك نوعان من الإلتماس : الأول فردي والثاني جماعي عندما يكون الخرق أو المنع لحق أو حقوق جماعية. لكن بناءً على خبرتنا القانونية في التعامل مع القضاء الإسرائيلي، ننصح بالجوء إلى الإلتماس الفردي.

• ماهي الإنتهاكات أو الحقوق التي تصلح لتكون موضوع إلتماس أسيرة ؟

من حيث المبدأ يمكن أن يكون موضوع إلتماس الأسيرة أي منع من "قبل أي جهة من إدارة السجن أو صاحبة سلطة وقرار في مصلحة السجون تمنع الأسيرة أولاً توفر لها إحتياجاتها الانسانية كأسيرة. فيما يلي سنذكر ولا نحصر أهم الموضوعات التي تشكل موضوع إلتماس أسيرة :

- توفير إحتياجات طبية للأسيرة مثلاً نظارات طبية أو حذاء طبي.
 - إدخال الكتب أو المواد القرطاسية.
 - الزيارات المفتوحة مع الأهل في الحالات التي ذكرت في فصل سابق تحت عنوان الزيارات المفتوحة كما في حالة الوفاة لقريب من الدرجة الأولى أو زيارة قريب مغترب.
 - المطالبة بالموافقة على إستقبال طبيب /ة خاص من خارج السجن على تفقتك الخاصة أو نفقة الأهل.
 - زيارات الأقارب في السجون الأخرى.
 - إلغاء أو تخفيف عقوبة العزل (عقوبة العزل الأمني تختلف عن عقوبة الحبس الإفرادي التي قد تصدر بحقك بسبب ارتكاب مخالفة لتعليمات مصلحة السجون التي تحدثنا عنها أعلاه.
 - المطالبة بإلغاء المنع الأمني لأحد الأقارب من الدرجة الأولى.
- كان هذا إستعراض سريع لبعض الموضوعات التي تشكل موضوعاً قوياً لتقديم إلتماس أسيرة . وأنت قادرة على تحديد باقي الموضوعات التي تستحق منك إستخدام هذه الآلية الفعالة.

• إجراءات رفع الإلتماس

- من المهم الإهتمام واحترام آليات رفع الإلتماس، هذا يعني من الناحية العملية ما يلي:
- أن يتم رفع "طلب" قبل رفع إلتماس سواء إلى مدير السجن أو مدير مصلحة السجون في موضوع الإلتماس بعد إنتظار فترة الرد وتلقي جواب بالرفض سواء كان خطياً أو شفويّاً يتم المباشرة في رفع الإلتماس.
- يكتب موضوع الإلتماس بمخاطبة المحكمة المركزية التي يقع السجن في دائرتها القضائية فمثلاً سجن هشارون يكون للمحكمة المركزية في المنطقة الوسطى في تل أبيب.
- يسلم (الظرف/الغلف) الموضوع فيه الإلتماس إلى الجهة المسؤولة في السجن عن جمع مراسلات الأسيرات، يمكن الطلب من ممثلة الأسيرات تسليم الظرف إلى الجهة المختصة ومطالبة المستلم بوصول الإستلام إذا أمكن.
- من المفيد والممكن أيضاً مطالبة إدارة السجن بالسماح لك بإخراج نسخة من الإلتماس إلى محاميتك أو للأهل لتوصيلها إلى الجهة القانونية التي ترغبين أن تتابع قضائياً الإلتماس.

• منهجية كتابة الإلتماس

- كما شرحنا سابقاً من الضروري الحرص على تضمين كل المعلومات المفيدة وذات الصلة في موضوع الإلتماس في نص الإلتماس.
1. فيكون موجهاً للمحكمة المركزية المختصة.
 2. إعطاء البيانات الشخصية كاملة للأسيرة رافعة الإلتماس أي الإسم، تاريخ الميلاد، مكان الاحتجاز بالتفصيل عنوان السجن اسم القسم ورقم الغرفة ، الحكم، رقم الهوية.
 3. الجهة المستدعى عليها التي قد تكون مدير السجن ،مدير مصلحة السجون / ضابط الأمن في السجن .إلخ.
 4. موضوع الإلتماس
 5. إعطاء تفاصيل وتاريخ عن الموضوع . فمثلاً المطالبة بحذاء طبي أو إدخال كتب . تقولين أنك رفعتي في تاريخ كذا طلب إلى مدير السجن بذات الخصوص غير أن الطلب رفض من قبله . ثم تعرضين حاجتك لموضوع الإلتماس وأهميته بالنسبة لك والضرر الواقع عليك بسب رفض السماح لك بمزاولة حقلك بموضوع الإلتماس . لك أيضاً أن تضميني القانون الذي إجاز لك هذا الحق كأن تستعيني بقانون مصلحة السجون والمادة التي أشارت إلى حقلك في إدخال الكتب أو حقلك وحاجتك للحذاء الطبي.
- ومن الممكن أن يكون موضوع طلبك غير وارد ضمن الحقوق المترتبة "للأسيرات الأمنيات " هذا لا يسقط الحق ما لم يكن هناك نص قانوني يمنع عنك موضوع الإلتماس وفقاً للقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني " .

الملاحق

ملحق I

1. عنوان مديرية مصلحة السجون:

مديرية مصلحة السجون: الرملة شارع المنطقة الصناعية الشمالية .

صندوق بريد: 81

الرمز البريدي: 72100

2. عنوان المستشار القانوني لمصلحة السجون :

مديرية مصلحة السجون: الرملة شارع المنطقة الصناعية الشمالية .

صندوق بريد : 81

الرمز البريدي: 72100

ملحق II

ساري المفعول من تاريخ : 1.8.2001
تاريخ التحديث الاخير :

الفصل -04 سجناء
رقم الامر : 04.46.00
الملحق بـ

مصلحة السجون العامة

الوحدة :

التاريخ :

لحضرة

دكتور

• الموضوع : طلب فحص طبيب خاص من قبل المعتقل/ السجين

اسم العائلة الاسم الشخصي رقم الهوية

1. المعتقل/ السجين المذكورة تفاصيله اعلاه / طلب حضورك لاجراء فحص طبي له .
2. هذا الدعوة تمت بناءً على طلب المعتقل / السجين وعلى مسؤوليته وبتمويله الحصري مرفق نسخة عن الدعوة .
3. مصلحة السجون العامة وافقت على تلبية دعوة المعتقل / السجين والسماح لك بتنفيذ طلبه باجراء فحص طبي كما ذكر اعلاه بشرط انها غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن تمويل هذا الفحص وكل ما يترتب عليه .

مع تحيات

مدير السجن

انا الموقع ادناه الدكتور اقر بذلك اني قد اطلعت على ما ذكر اعلاه وانني أوافق على تنفيذ الفحص الطبي بناءً على طلب المعتقل /السجين المذكور أعلاه وعلى مسؤوليته وبتمويله الحصري . وانني اتعهد بالامتثال للتعليمات الامنية المتضمنه في الارشاد الأمني الذي ساتلقاه . في نهاية الفحص المذكور سأسلم تقرير طبي مكتوب لطبيب السجن حول عملية الفحص التي أجريتها وتوصيات تتعلق بالحالة ان وجدت .

ملحق III

.....
ختم وتوقيع

ساري المفعول من تاريخ : 1.8.2001
تاريخ التحديث الاخير :

الفصل -04 سجناء
رقم الامر : 04.46.00
الملحق أ

مصلحة السجون العامة

التاريخ :

لحاضرة

دكتور السجن

الموضوع :تنفيذ فحص طبيب من قبل طبيب خاص

اسم العائلة الاسم الشخصي رقم الهوية

1. انني أرغب في طلب فحص طبي من قبل طبيب خاص وأعرف جميع التفاصيل المتعلقة به والتي هي :

2. سارتب عملية الدفع عن هذا الفحص الطبي من خلال الامانات الخاصة بي في مصلحة السجون العامة بواسطة طرف خارجي بدون تدخل ممثل مصلحة السجون العامة.

مع تحيات

توقيع المعتقل /السجين، رقم الهوية، رقم السجين

تم التوقيع امام

ممثل المعتقل ، رتبة، اسم العائلة، الاسم الشخصي

ملحق IV

ساري المفعول من تاريخ : 1.5.2001
تاريخ التحديث الاخير : 2007\9\30

الفصل -04 سجناء
رقم الامر : 04.50.00
الملحق أ

نموذج موافقة السجين على شراء كتاب

1. انا سجين رقم

الاسم الشخصي واسم العائلة

اطلب بذلك شراء الكتاب على حسابي.

اسم الكتاب واسم المؤلف

واطلب لهذا العرض أن يتم إخراج مبلغ ش.ج من أماناتي.

2. في حالة كون الكتاب غير موجود في القائمة المقررة، فاني على علم أنه وبعد شرائه سيتم فحصه من قائد السجن قبل نقله إلي، وإذا تبين أنه من غير الممكن نقله لي يحفظ الكتاب في أماناتي.

.....
توقيع السجين

ملحق V.

ساري المفعول من تاريخ : 15.3.2002
تاريخ التحديث الاخير : 28.7.2009

الفصل -04 سجناء
رقم الامر : 04.03.00
الملحق ج

مصلحة السجون العامة

الوحدة :

التاريخ :

الموضوع : ابلاغ السجين بقرار عزله (يجب إرسال هذا الأشعار بعد كل عملية تمديد للعزل
الى السجين)

اسم الشخصي	اسم الاب	اسم العائلة

بتاريخ :تقرر من قبل ما يلي :

عزلك لمدة

تمديد عزلك لمدة

الغاء عزلك

المبررات : (ممكن عدم ذكر المبررات للسجين اذا قرر مصدر القرار أن الإبلاغ يضر بأحد أسباب العزل)

امن الدولة

امن السجن

الحفاظ على سلامة وصحة السجين أو سجناء آخرين .

عدم الاضرار بالنظام والانضباط وبطابع الحياة في السجن .

منع مخالفة عنف،حسب العلامة ب من قانون مواجهة منظمات الجريمة لعام 2003 ، أو مخالفة موضوعها

صفقة مخدرات \حسب قانون المخدرات الخطرة (الصيغة الجديدة) لعام 1973 .

تفصيل :

استمرار عزلك لمدة تزيد عن 96 ساعة مشروطة بممارسة حقك في اسماع وجهة نظرك امام مصدر القرار

من حقك تقديم مرافعة مكتوبة لقائد السجن أو امام سجان مفوض

توقيع قائد السجن

اقرار السجين

توقيع السجين

وضعت امامي مبررات قرار العزل " توقيع شاهد على التوقيع

نسخة في ملف السجين

ملحق VI

ساري المفعول من تاريخ : 15.3.2002
تاريخ التحديث الاخير : 30.10.2008

الفصل -03 السجن
رقم الامر : 04.46.00
الملحق أ

مصلحة السجون العامة

السجن :

القسم :

التاريخ :

طلب شراء سلع لسجين امني

1. تفاصيل السجين

الاسم اسم العائلة

الرقم رقم الهوية

2. تفاصيل المواد :

المادة	الكمية	الصفة

3. اقرار المدير/ نائب مدير السجن

المادة المطلوبة موجودة في قائمة المواد المسموح حيازتها من قبل السجين .

اقر/ لا اقر تنفيذ الشراء

ملاحظات

التوقيع التاريخ

4. اقرار قائد اللواء

اقر/ لا اقر تنفيذ الشراء

ملاحظات

-----/-----

التوقيع التاريخ

الفصل -03 السجّن

رقم الامر : 04.46.00

ساري المفعول من تاريخ : 15.3.2002

تاريخ التحديث الاخير : 30.10.2008

5. المسئول عن مركز الشراء في الوحدة

تم تنفيذ عملية الشراء في يوم من الشركة

وقد تم فحص كمية البضاعة وتم تلقيها بتاريخ الارسالية ورقمها

الفاتورة الضريبية رقم التاريخ

6. ضابط الوحدة

تم تنفيذ الفحص الامني للسلعة

اقر \ لا اقر نقلها للسجين

-----/-----

التوقيع التاريخ

7. إقرار تلقي السلعة من قبل السجين

اقر بانني قد تلقيت السلعة المذكورة أعلاه حسب ما هو مسجل في الشهادة \ الفاتورة الضريبية المرفقة.

اسم السجين	رقم السلعة	توقيع السجين	التاريخ
------------	------------	--------------	---------

8. الدفع

تم تنفيذ الدفع بواسطة

تفاصيل الدفع (شيك \ نقداً)

-----/-----

التوقيع التاريخ

9. تسجيل

تم التسجيل في الملف الإداري

-----/-----

التوقيع التاريخ

ملحق VII

قانون مصلحة السجون

الجهة المسؤولة

رئيس قسم السجين

الفصل -04 سجناء

ساري المفعول من تاريخ : 11\5\2009

رقم الامر : 04.49.02

تاريخ التحديث الاخير :

امتحانات التوجيهية للسجناء من سكان المناطق - توجيهي

عام :

1. السجناء من سكان المناطق الذين يتعلمون لامتحانات التوجيهية في السلطة الفلسطينية بشكل مستقل، بإمكانهم المشاركة في الامتحانات وفقاً لقرار مدير السجون العامة وفقاً لقواعد هذا الامر.

الهدف :

2. أ. تحديد المعايير التي تنظم عملية تنفيذ الامتحانات للسجناء في السجون.

ب. تحديد مجالات المسؤولية بين الوحدات في مصلحة السجون العامة وبين المسئول عن مصلحة السجون في

الإدارة المدنية.

ج. تفصيل اجراء تنفيذ الامتحانات من خلال تحديد معايير موحدة لجميع السجون.

3. أ. عند تلقي اعلان عن موعد إجراء امتحانات التوجيهية من المستشار لشؤون التعليم في الإدارة المدنية يقوم مدير مصلحة السجون بفحص إمكانية إجراء الامتحانات في السجون .

من خلال دراسة جميع الإعتبارات الأمنية والتشاور مع الجهات ذات العلاقة.

ب. في حالة اقرار كمدير مصلحة السجون عملية إجراء الامتحانات تتم عملية نقل النماذج لمدراء الأقسام

لغرض تسجيل السجناء المعنيين بالامتحان.

ج. 1. من حق كل سجين من سكان المناطق اجراء الامتحان إذا كان أحد هؤلاء:

- محكوم \معتقل جنائي أو أمني.

- معتقل إداري.

2. لا يوجد منع امني أو انضباطي يحول دون مشاركة السجين في الامتحانات وهذا الشرط متراكم مع الشرط

السابق.

3. اذا لم تتوفر بصده معلومات تؤكد بانه قد سجن لغرض تنفيذ الامتحان في السجن ولم يكن متورط في

عملية تسريب الامتحانات في الماضي.

د. لا يقر تعليم مادة الكيمياء الأحياء أو الفيزياء أو اية مواضع يوجد بها خطر أمني كما تحدد ذلك وحدة

الامن في مصلحة السجون أو مصلحة الامن العام.

الفصل -04 سجناء

رقم الامر : 04.49.02

ساري المفعول من تاريخ : 2009\5\11

تاريخ التحديث الاخير :

هـ. يرفق بكل نموذج تسجيل 4 صور شخصية محوسبة تسجل عليها من الخلف تفاصيل السجين بما في ذلك رقم الهوية.

و. تعبأ نماذج التسجيل حسب مناطق السكن(قطاع غزة، الضفة الغربية) حيث :

لكل منطقة سكنية نموذج خاص ولكل نموذج تسجيل رقم متسلسل يسجل ايضاً في نموذج التركيز.

ز. تنتقل نماذج التسجيل الى قيادة السجن لغرض اقرارها وختمها.

ح. تنتقل النماذج بشكل مركز من قبل ضابط السجناء في الوحدة للمستشار لشؤون التعليم في الإدارة المدنية خلال 3 اسابيع من تلقيها وتبقى نسخة من القائمة لدى ضابط السجناء في الوحدة.

ط. لدى تلقي قائمة المتحنيين وموعد الامتحان يوزع ضابط الأمن في السجن تعليمات إدارة الامتحانات.

ي. يعمل ضابط السجناء في الوحدة على اصدار تصاريح خروج للامتحان من قبل ضابط الأمن في وحدة الأمن .

ي . أبتأكد المسؤول عن هيئة المخبرات انه في القوائم التي تم نقلها لغرض الاقرار لا توجد تفاصيل المتحن تم فصلهم في سنوات سابقة.

ي. ب لا يقر خروج سجناء للامتحان يوجد لهم أقارب من الدرجة الأولى في قوائم المتحنيين.

ي.ج يعطى الفاحصون قوائم محدثة باسماء السجناء المتحنيين.

ي.د لا يسمح باضافة اي سجين لقائمة السجناء التي تم اقرارها والتي ارسلت لقائد السجن ما عدا السجناء الذين نقلوا الى السجن من سجون أخرى في زمن اجراء الامتحانات وتم اقرارهم من قبل قائد السجن الذي نقلوا منه قبل نقلهم.

ط.و ضابط الأمن في السجن يراقب عملية اجراء الامتحانات ويجري فحص دقيق في معدات المتحنيين بما في ذلك فحص امتعتهم بواسطة جهاز فحص اليكتروني

ط.ز يجب التأكد من تسجيل اسماء الفاحصين في السجل اليومي للدخول.

ي.ز يجب التسجيل في السجل اليومي تفاصيل المعدات المقررة للدخول للسجن والتأكد من إخراجها عند إنتهاء الامتحانات ويتم توزيع قائمة بالاغراض المسموح إدخالها من قبل وحدة الأمن قرب موعد بدء الامتحانات.

ي . ح . يرافق الفاحصون بسجان من مدخل السجن حتى قاعة الامتحانات.

ي . ط . قبل دخول السجناء للامتحان يتم تنفيذ عملية فحص في قاعة الامتحان وفي الساحات المجاورة لها.

ك. عند اخراج السجناء للامتحان يجب اجراء تفتيش لهم ولأمتعتهم بما في ذلك بواسطة جهاز التفتيش المغناطيسي.

الفصل -04 سجناء

رقم الامر : 04.49.02

ساري المفعول من تاريخ : 2009\5\11

تاريخ التحديث الاخير :

ك.أ يجب وضع سجان يعرف العربية (محادثة وقراءة وكتابة) ليفحص:

النماذج التي تعطى للسجناء المتحنيين طوال فترة الامتحان.

ك.ب. يجب توقيع السجناء المتحنيين على اللوازم التي يأخذونها للامتحان والتأكد من إعادتها للفاحص في نهاية الامتحان.

ك.ج. بعد الامتحان يعاد السجناء للأقسام بعد إجراء تفتيش دقيق لهم يدوي ومغناطيسي.

ك.د. باقرار كتابي لضابط الامن يعطى مسبقاً ، يسمح للإدارة المدنية بادخال الكتب التعليمية للمتحنين ما عدا كتب الكيمياء والاحياء والفيزياء أو كتب أخرى حسب أهميتها والتي لا تقرر عملية ادخالها.

ك.هـ. لمدير السجن صلاحية منع أي ممتحن من تقديم الإمتحان في أي وقت لأسباب أمنية، أو انضباطية أو أخرى ويتم توثيق تبرير عملية الفصل ووضعها في الملف الاداري للسجين.

ك.و. لمدير السجن صلاحية منع أي سجين لأسباب انضباطية أو أمنية أو أخرى يوثق ذلك ويرسل فوراً لمركز هذه النشاطات في اللواء.

ك.ز. إدخال أي فاحص من السلطة الفلسطينية مشروط بالحصول على تصريح من جيش الدفاع الاسرائيلي.
الجهة المنفذه:

4. في الهيئة = رئيس قسم السجين

في اللواء- ضابط ادارة السجناء

في السجن . ضابط السجناء

ملحق VIII

نموذج إلتماس أسيرة

لدى: المحكمة المركزية في منطقة تل أبيب.

اسم الأسيرة /: رقم الهوية :.....،

اسم السجن /

المستدعى /

المستدعى عليه /

ضد :إدارة مصلحة السجون الإسرائيلية.

الموضوع : إلتماس أسيرة⁽¹⁾.

أطلب من المحكمة الموقرة إستدعاء المستدعى عليه من أجل أن يقدم تفسيرات حول أسباب منعه المستدعى من حقه بتلقي زيارات من الأهل من الدرجة (يتم تحديد الدرجة) أولى، ثانية، إلخ. طعونات عامة : هنا يمكن ذكر رقم الأمر الوارد في تعليمات مصلحة السجون والذي يعطي الحق للأسيرة في الموضوع طلب الإلتماس (الحق في زيارة الأقارب).

الحقائق:

المستدعى/ة هي معتقلة منذ تاريخ (يجب ذكر تاريخ الإعتقال).

الحالة الاجتماعية للمستدعية/ عازبة، متزوجة، مطلقة، أرملة، أو أي ظروف خاصة يمكن أن تسهم في إقناع الهيئة القضائية بأهمية الإلتماس .

ذكر الحالة الصحية للمستدعية "الأسيرة" و/ أو لمن تود أن تتلقى زيارتهم خاصة في حالة أن هناك ظروف خاصة (كالمرض أو الحالة النفسية أو القدوم من سفر وكل ما يشكل دعامة حقيقية للمطالبة بالحق في تلقي زيارتها).

بيانات المستدعى عليه/ أسمه والمسمى الوظيفي الذي يشغله، مكان وظيفته : أسمه ،تاريخ تسلمه لمنصبه /ها.... إلخ.

الإلتماس يجب أن يكون خطياً. ويعدد نسخ مساوية لعدد أعضاء القضاة في المحكمة التي ستنظر في الإلتماس، وعدد الجهات المستدعى عليها. (الرفع ضدها الإلتماس). يجب أن يكون موقع منك ومرفق لتقرير مشفوع بالقسم موقع منك أيضاً ومن نائب مدير السجن. طبعاً هذا النموذج صالح لكل المواضيع التي تشكل موضوع للإلتماسات المرفوعة من الأسيرات للمحكمة المركزية. وفي كل مرة من الضروري الإلتزام بمحتويات هذا النموذج مع تغيير الموضوع ورقم القانون/ الأمر بتعليمات المناسب لموضوع الإلتماس.

تفسيرات الطلب :

- I. منذ متى لم يتلقى الزيارة أو يخضع للحرمان من حقه في الزيارة أو موضوع الإلتماس.
- II. ذكر التفسيرات العينية للمنع من مزاوله الحق (المنع الأمني لا يعتبر تفسيراً عينياً).
- III. ذكر إذا ما كان المنع صادر بقرار إداري من السجن (إعطاء تفاصيل على غرار ما بينا في شرحنا لمنهجية التوثيق).
- IV. ذكر القوانين/الأمر بتعليمات، التي تسمح للأسيرة بتلقي الزيارات من هذا القبيل (مواعيد الزيارة، أشخاص، ظروف الزيارة مفتوحة).

إسم الأسيرة الرباعي.

التوقيع :

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

تعريف: الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية تعنى بحقوق الانسان، أسسها في القدس عام ١٩٩٢ مجموعة من نشطاء ومهتمين بحقوق الانسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية . ويحيط بالضمير عدد من الانصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضمائر)، وهم الاشخاص الذين يؤمنون بأهدافها ويشاركون بأنشطتها، ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً . والضمير عضو في شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، وفي الائتلاف من اجل الدفاع عن الحقوق والحريات، والائتلاف الاقليمي والمحلي لإلغاء عقوبة الاعدام، وكذلك عضو في الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب . تؤمن الضمير بعالمية حقوق الانسان والتي تستند الى أولوية إحترام الكرامة الإنسانية، وعدم تجزئتها إستناداً الى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً. كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان في إطار حقه في تقرير مصيره .

الاهداف :

- أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الاعدام .
- ثانياً : مناهضة الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزهة .
- ثالثاً : دعم وإسناد سجناء الرأي والاهتمام بالسجناء السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً .
- رابعاً : المساهمة في الضغط لسن قوانين تضمن مبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمان تنفيذها .
- خامساً : المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون .
- سادساً : تكريس الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير .
- سابعاً : حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

برامج الضمير :

- أولاً: البرنامج القانوني :- توفير الخدمة القانونية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والارشاد الحقوقي والقانوني .
- ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق :- توثيق كافة الاحصائيات وظروف الاعتقال والانتهاكات التي يتعرض لها الاسرى والمعتقلين واسرهم بصورة علمية وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض لها الاسرى .
- ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة :- في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بانشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ومساندة الاسرى ونصرتهم .
- رابعاً: برنامج التوعية والتدريب :- تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الاسرى وعائلاتهم . ومن خلال برنامج الضمائر نقوم بتدريب وتفعيل دور النشطاء الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان .

العنوان

رام الله - دوار الرافدين - عمارة صبات - ط ١ - شقة رقم ٢

ص . ب ١٧٣٣٨ القدس

تلفون: ٢٩٦٠٤٤٦-٢٩٧٠١٣٦ / فاكس: ٢٩٦٠٤٤٧-٢٩٦٠٤٤٧

بريد الكتروني: Email:addameer@p-ol.com

Website www.addameer.org